وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم: الاقتصادية

Mohamed Boudiaf University of M'sila
Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
Department of Economic

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمـي
تخصص: مالية وتجارة دولية

تحت عنوان:

تأثير اختلاف طرق تمويل التجارة الخارجية بين واقع الأساليب التقليدية وتحديات الأساليب الحديثة

دراسة حالة: ببنك البدر وكالة 696 ببرج بوعريريج

إعداد الطالبة:
- سميرة سعود

إشراف الأستاذ الدكتور:
- عاشور بدار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	مؤسسته	صفته
أ د. السعيد قاسمي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
أ د. عاشور بدار	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
أ د. عبد الرحمن القري	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

((سورة الإسراء: الآية 85))

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا وما توفيقي إلا بالله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة وأتم التسليم وبعد؛

إن شكر العباد هو من تمام شكر ربّ العباد ولأنّ لكل نجاح شكر وامتنان،

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور **"عاشور بدار"** على تكرمه بالإشراف على هذا البحث

بداية من اختيار العنوان إلى الخاتمة،

كما نتقدم بالشكر المكلل بالتقدير والاحترام

لكل من نسيه القلم لكنه في القلب دائما محفوظ جزيل الشكر والامتنان.

إ هـد ا ء

إلى من قال فيهما عز وجلّ: " **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**".

سورة الإسراء- الآية: 24.

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتنا- أبي الصبور الحنون.

إلى من سهرت وتعبت في تربيتنا ولم تبخل يوما بدعائها لنا- أمي الحنون.

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله ورعاهم وأنار دربهم؛

إلى كل من دعا ليّ دعوة خير في ظهر غيبٍ، بعيدٍ كان أم قريب ...

أهدي عملي هذا.

سميرة سعود

ملخص:

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف عمليات التمويل في التجارة الخارجية والتي تقوم بها مختلف البنوك التجارية وبصفة خاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي هو محل دراستنا، حيث عالجت الدراسة جانبين الجانب النظري الذي بين فيه التجارة الخارجية وكيفية تمويل عملياتها وذلك عن طريق مجموعة من التقنيات.

الجزء التطبيقي الذي تطرقنا من خلاله إلى آليات التمويل التقليدية المستخدمة داخل البنك والمتمثلة في الكمبيالة السند لأمر والشيك وآليات التمويل الحديثة سواء قصيرة ومتوسطة الأجل والتي تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي أو الطويلة المتمثلة في قرض المورد وكل هذه الآليات فرضها التطور الاقتصادي والتكنولوجي، والتي بدورها تساهم بشكل فعال في تأمين المعاملات التجارية وزيادة المبادلات على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: التمويل – التجارة الخارجية – الكمبيالة– الاعتماد المستندي – التحصيل المستندي.

Summary:

This study aims to highlight the various financing operations in foreign trade, which are carried out by various commercial banks, especially the Bank of Agriculture and Rural Development, which is the subject of our study.

Techniques and the applied part through which we touched on the traditional financing mechanism used within the bank, which is represented by the promissory note, promissory note and check, and modern financing mechanisms, whether short and medium term, which are represented in documentary credit and documentary collection, or the long term represented in the supplier's loan, and all of these The mechanisms were imposed by the economic and technological development, which in turn contribute effectively to securing commercial transactions and increasing exchanges at the local level.

Keywords: financing - foreign trade - bill of exchange - documentary credit - documentary collection.

فهرس الموضوعات

قـــائـــمـــــة المـــحـــــتـــويـــــات

شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	
فهرس المحتويات	
فهرس الموضوعات	
العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الجانب النظري لدراسة	5
تمهيد	6
المبحث الأول: مفاهيم التجارة الخارجية	7
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	7
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها	7
المطلب الثالث: التمويل في التجارة الخارجية	8
المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدية	8
المطلب الأول: مفهوم السفتجة	8
أولا: أطراف الكمبيالة	9
ثانيا: شروط الكمبيالة	9
ثالثاً: خلو الكمبيالة من بياناته	10
رابعا: التوقيع على الكمبيالة	10
المطلب الثاني: سند لأمر	11
أولا: تعريف سند لأمر	11
ثانيا: شروط إنشاء سند لأمر	11

ثالثا: ضمانات وأحكام الوفاء بالسند لأمر	12
المطلب الثالث: الشيك	12
أولا: إنشاء الشيك	13
المبحث الثالث: تقنيات تمويل الحديثة	14
المطلب الأول: تقنيات تمويل قصيرة الأجل	14
أولا: الاعتماد المستندي	14
ثانيا: التحصيل المستندي	15
المطلب الثاني: تقنيات تمويل متوسطة وطويلة الأجل	16
أولا: قرض المورد	16
ثانيا: قرض المشتري	17
ثالثا: القرض الإيجاري	18
المطلب الثالث: وسائل الدفع الإلكترونية	18
أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية	18
ثانيا: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية	18
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني: آليات التمويل التقليدية والحديثة للتجارة الخارجية في الجزائر – دراسة حالة بنك وكالة برج بوعريريج BADR الفلاحة والتنمية الريفية	21
تمهيد	22
المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	23
المطلب الأول: النشأة والتطور	23
أولا: النشأة	23
ثانيا: التطور	23
المطلب الثاني: تقديم وكالة بنك التنمية الريفية برج بوعريريج 696 والهيكل التنظيمي	26

للوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696	
المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدية	30
المطلب الأول: الكمبيالة	30
أولا: أطرافها	30
ثانيا: شروطه	30
المطلب الثاني: سند الأمر	31
المطلب الثالث: الشيك	31
أولا: الشروط الواجب توفرها على مستوى الوكالة	31
ثانيا: إجراءات التعامل بالشيك على مستوى الوكالة وفقا للملحق رقم 18/3	31
ثالثا: الإجراءات المتبعة في حالة وجود شيك بدون رصيد	31
المبحث الثالث: تقنيات تمويل الحديثة	32
المطلب الأول: تقنيات تمويل قصيرة الأجل	32
أولا: الاعتماد المستندي	32
ثانيا: التحصيل المستندي	37
المطلب الثاني: تقنيات تمويل طويلة الأجل(قرض المورد)	39
أولا: آلياته	39
ثانيا: مراحل سير قرض المورد	40
ثالثا: مزايا وعيوب قرض المورد	40
خلاصة الفصل	41
خاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	47
ملحق	

فهرس الجداول		
رقم	عنوان	الصفحة
01	ختم التوطين للعملية	34
فهرس الأشكال		
رقم	عنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج	27
02	مخطط لسير عملية الاعتماد المستندي	36
03	مخطط لسير عملية الاعتماد التحصيل المستندي	39
04	مخطط لسير عملية قرض مورد	40

مقدمة

تعتبر التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة مهما اختلفت الأنظمة السياسية لدولة، إذ لا يمكن ألي دولة أن تعيش في عزلة من العالم الخارجي مهما اكتفت ذاتيا، فالدول كالأفراد تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه من سلع وفقا لإمكانياتها المتاحة لديها، كما تعتبر التجارة الخارجية من بين الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطويره، وذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد والتصدير.

ومع توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية، أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تتطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك، من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات وتمويل المبادلات التجارية بينهما سواء كان ذلك في الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل وهذا من خلال مجموعة من التقنيات والأدوات التي تعتبر المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية وتعزيز وتقوية المبادلات الخارجية وتشجيع قطاعات النشاط الاقتصادي.

أولا: الإشكالية

ويعالج تمويل التجارة الخارجية بالدراسة وتحليل العلاقة الموجودة بين البنوك وأطراف الصفقة من خلال تلبية حاجة كل طرف وتسهيل العملية التي تكتنفها أحيانا مخاطر عديدة ومتنوعة، وذلك بتوفير الضمانات البنكية اللازمة.

يمكن معالجة إشكالية الموضوع من خلال طرح التساؤل التالي:

- **ما مدى تأثير اختلاف طرق التمويل في التجارة الخارجية؟**

كما يمكن تبسيط هذا التساؤل إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- **ماذا يقصد بالتجارة الخارجية؟**
- **في ما يتمثل التمويل في التجارة الخارجية؟**
- **ما هي التقنيات التقليدية المستخدمة في التمويل؟**
- **ما هي آليات التمويل الحديثة؟**

ثانيا: الفرضيات

وفقا للإشكالية الرئيسية السابقة يمكن وضع الفرضية الرئيسية التالية:

يوجد اختلاف كبير بين طرق التمويل في التجارة الخارجية وله أثر واضح على التجارة الخارجية للبلد؟

كما يمكن وضع الفرضيات الفرعية التالية:

- التمويل في التجارة الخارجية آلية حديثة لتوطيد العلاقات الدولية.
- توجد العديد من التقنيات التقليدية المستخدمة في التمويل.
- توجد العديد من آليات التمويل الحديثة للتجارة الخارجية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- تأتي هذه الدراسة كمساهمة علمية في أحد أهم المواضيع المتعلقة بالاقتصاد العالمي وهي التجارة الخارجية وطرق تمويلها.
- أهم الإجراءات المطبقة من طرف البنوك لتغطية عمليات تمويل التجارة الخارجية، والضمانات المقابلة لمخاطرها.
- تعتبر التجارة الخارجية مؤشرا جوهريا في قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي.

رابعا: أهداف الدراسة

- التعرف على التقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية.
- معرفة تأثير الاختلاف في طرق التمويل على التجارة الخارجية.
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية ونقلها إلى الواقع من خلال بنك التربص.

خامسا: منهج الدراسة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل معالجة الإشكالية والأسئلة الفرعية واثبات صحة الفرضيات، أما الجانب التطبيقي فقد تم انتهاج منهج دراسة الحالة كامتداد للمنهج الوصفي التحليلي، من أجل معرفة التطابق بين الجانب النظري مع الجانب التطبيقي، وذلك بجمع الوثائق من أجل تسهيل الدراسة والتعرف على الوثائق المتعلقة بالتقنيات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية من طرف البنك حالة الدراسة، كما تم الاعتماد أيضا على المقابلة الشخصية لبعض إطارات البنك.

سادسا: تقسيمات الدراسة

للوصول إلى الأهداف المنشودة من الدراسة تم تقسيم البحث إلى فصلين، يحتوي الفصل الأول على الجانب النظري للدراسة احتوى على ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية، يتطرق المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدية والمبحث الثالث خصص لتوضيح آليات التمويل الحديثة، الفصل الثاني

خصص للدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية Badr فرع برج بوعريريج 696، يحتوي المبحث الأول على تعريف بميدان الدراسة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، يتناول المبحث الثاني آليات التمويل التقليدية المعتمدة من طرف البنك، ويتطرق المبحث الثالث لتقنيات التمويل الحديثة المستخدمة على مستوى البنك محل الدراسة.

الفصل الأول

الجانب النظري للدراسة

تمهيد:

إن التطورات التي شهدتها الساحة العالمية في جميع المجالات، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية وانتشار مبدأ حرية التبادل والتجارة الذي منع التدخل الحكومي في تنظيم العالقات الاقتصادية الدولية، فأزداد حجم هذه المعاملات، وأصبحت البنوك التجارية تلعب دورا رئيسيا في مجال تمويل التجارة الخارجية.

وبقدر ما تطورت التجارة الخارجية، تطور عمل البنوك التجارية والتي تتدخل فيها كطرف ممول لها من خلال توفير مجموعة من الأدوات التمويلية المتنوعة التي تؤدي إلى تحفيز المتعاملين الاقتصاديين لممارسة عمليات الاستيراد والتصدير، إلا أن عمل هاته البنوك لا يخلوا من المخاطر التي لا يمكن تجنبها على مستوى كل الخدمات البنكية المقدمة بما فيها تقنيات تمويل التجارة الخارجية، إذ على البنك أن يحسن التعامل مع هذه الأدوات وأساليب تطبيقها في محاولة منه للتسيير الفعال لها.

ونظرا لأهمية تقنيات تمويل التجارة الخارجية من ناحية وما تلقيه من ثقة وضمان للمتعاملين من ناحية أخرى، فضال على أنها تتوفر على عدة أنواع وتمر في سيرها بعدة مراحل رئيسية وفرعية وفق مبادئ معينة، وهذا في ظل ما توفره من مزايا للمتعاملين.

من خلال ما سبق حاولنا في هذا الفصل معالجة تقنيات تمويل التجارة الخارجية مخاطرها وضماناتها من خلال ثالث مباحث، بحيث تطرقنا إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التجارة الخارجية وأسباب قيامها وماهية التمويل

المبحث الثاني: تقنيات التمويل الخارجية

المبحث الثالث: آليات التمويل الحديثة

المبحث الأول: مفاهيم التجارة الخارجية

التجارة الخارجية أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم، ويتزايد هذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الاقتصاد والسوق.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف حول التجارة الخارجية:

التعريف الأول: "حركات السلع والخدمات بين الدول المختلفة، بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال".[1]

التعريف الثاني: "هي أحد فروع علم الاقتصاد تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضال عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلف".[2]

التعريف الثالث: "هي كل تبادل أو حركة للممتلكات، الخدمات أو القيم التي تخص اقتصاد دولتين على الأقل".[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التجارة الخارجية هي عبارة عن تبادل المنتجات والخدمات بين البلدان. إنه ينطوي على تصدير المنتجات محليًا إلى الأسواق الخارجية أو استيراد البضائع من البلدان الأخرى للاستهلاك المحلي. كان مفهوم التجارة الخارجية موجودًا منذ قرون ولعب دورًا مهمًا في تشكيل الاقتصاد في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية وفوائدها

يرجع قيام التجارة الخارجية إلى عدة أسباب تفسر ذلك، بالإضافة إلى مجموعة الفوائد التي تحققها للبلدان. يمكن تلخيص أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

- النمو المتزايد والمستمر للسكان في كافة مناطق العالم، وبهذا تزايد في حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية جميع تلك الحاجات ليظهر إيجابيات دور التبادل الدولي؛
- التطور الملحوظ للدول النامية ورغبتها في اللحاق بالركب الدولي مما خلق حركية دولية نشيطة؛
- ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها؛
- التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تمتلك التقنيات الحديثة إلى اكتسابها؛
- حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية يدفعها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض.

---

[1] حسام علي داود: **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2002، ص 41.

[2] محمد أحمد السريتي: **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط4، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 8.

[3] نداء محمد الصوص: **التجارة الخارجية**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2008، ص 5.

المطلب الثالث: التمويل في التجارة الخارجية

التمويل هو" مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيه".[1]

كما يعرف أيضا "هو توفير النقود في الوقت الذي تمس الحاجة إليه وتوفير الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك أكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت".[2]

ويقصد بالتمويل أيضا "توفير الأموال أي السيولة النقدية من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس مال ثابت يهدف إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك، أو توفير مصادر تمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من سلع وخدمات وهذا لأن التمويل هو الركن الذي يعتمد عليه في القيام وتنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة.[3]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل "هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.[4]

المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدية

المطلب الأول: مفهوم السفتجة

تعرّف الكمبيالة بأنها عبارة عن صك مكتوب وفقاً لشكلٍ حدده القانون، وهي ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، وتحتوي على أمر يصدر من شخص يسمّى الساحب، لشخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من المال عند الاطلاع أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين لنفس الساحب أو لشخص ثالث يدعى المستفيد أو حامله، وهي أيضاً عبارة عن ورقة مالية تمثل قيمة القرض والذي تقدمه منظمة إلى منظمة أخرى ويكون ذلك لفترة قصيرة تعدّ بالأشهر. وتقوم كل دولة بتحديد بيانات الكمبيالة، حيث يجب أن يحتوي الصك على كلمة (كمبيالة)، بالإضافة إلى موعد الاستحقاق، اسم من يلزمه الوفاء المسحوب عليه، مكان الوفاء، مكان إصدار الكمبيالة، تاريخ إصدار الكمبيالة، اسم الواجب الوفاء له، توقيع من قام بإنشاء الكمبيالة.

---

[1] عبد الغفار حنفي: **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 111.

[2] عمر حسين: **الموسوعة الاقتصادية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1999، ص 9.

[3] هيثم صاحب عجام: **التمويل الدولي**، رضوان للنشر، عمان، 2006، ص 23.

[4] طارق الحاج: **مبادئ التمويل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص- ص: 21-22.

أولا: أطراف الكمبيالة

- **الساحب:** يعتبر الساحب الشخص المنشئ للكمبيالة، حيث أنه يلتزم بدفع مبلغ من النقود لمن يحمل الكمبيالة، عند عدم قيام المسحوب عليه بقبول ودفع المبلغ المقرر للكمبيالة.
- **المسحوب عليه:** هو من صُدر له أمر من قبل الساحب، بأن يدفع مبلغ معين من المال، وذلك في تاريخ محدد لحامل الكمبيالة، أو عند الاطلاع على الكمبيالة.
- **المستفيد (حامل الكمبيالة :(**هو من يدفع له مبلغ الكمبيالة.

وهناك أطراف أخرى للكمبيالة مثل: المظهر، وهو الذي يحمل الكمبيالة ويوقع عليها، من أجل نقل ملكية الحق الثابت فيها إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه، وتسمى هذه العملية بالتظهير[1].

ثانيا: شروط الكمبيالة

1- **الشروط الشكلية:** ليس هناك وجود للكمبيالة قانوناً في حال لم تكن مثبتة ومكتوبة في محرر أي في صك مكتوب، لذلك يجب أن تكون الكمبيالة مكتوبة في مُحرر بصرف النظر عن نوعها، يشمل توقيع الساحب، وبالتالي فإن إثبات وجود الكمبيالة لا يجوز إلا بالكتابة، أياً كانت قوّتها، كالإقرار مثلاً. يجب أن يتضمن المحرر على بيانات، حيث أن عدم وجودها يترتب عليه انعدام قيمة الورقة القانونية، يشتمل هذا المحرر على: وفقاً لما جاء في نص المادة (390) من القانون التجاري الجزائري[2]:

- تسمية السفتجة لتبيان نوع السند؛
- أمر غير معلق على قيد أو شرط؛
- اسم المسحوب عليه؛ وأجازت المادة 391 من القانون التجاري ن يسحب الساحب سفتجة على نفسه أي يكون ساحب ومسحوب عليه، ويمكن تصور ذلك في حالة الشركة وفروعها؛[3]
- تاريخ الاستحقاق؛ والذي يكون حسب المادة 410 من القانون التجاري إما لدى الاطلاع، أو بعد مدة معينة من الاطلاع أو بعد مدة محددة من إنشاء السفتجة أو في يوم محدد؛[4]
- المكان الذي يجب فيه الدفع، وفي حالة عدم تحديده يعتبر مكان الدفع موطن المسحوب عليه؛
- اسم المستفيد؛
- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛

---

[1] أحمد دغيش، **سندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في قانون تجاري الجزائري**، الكتاب الأول سندات التجارية **–السفسجة–**، بدون سنة نشر، صفحة 121.

[2] المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 391 من القانون التجاري.

[4] المادة 410 من القانون التجاري.

- توقيع ساحب السفتجة.

2- الشروط الموضوعية[1]:

- الرضا (الإرادة)
- السبب
- المحل
- الأهلية

ثالثاً: خلو الكمبيالة من بياناته

إن جزاء الإخلال ببيان من البيانات هو البطلان، ما عدا البيانات الآتية التي لا تؤثر وهي:

- تخلف تاريخ الاستحقاق، تصبح السفتجة واجبة الدفع بمجرد الاطلاع.
- تخلف مكان الدفع، تصبح السفتجة واجبة الدفع في موطن المسحوب عليه.
- تخلف مكان الإنشاء، يعتبر مكان الإنشاء موطن الساحب.

رابعا: التوقيع على الكمبيالة

يكون في العادة الموقع على الكمبيالة هو الساحب، ولكن من الممكن له أن يقوم بتوكيل شخصاً آخر غيره كي يوقع على الكمبيالة وبالنيابة عنه، ولكن في مثل هذه الحالة يجب على هذا الشخص أن يقوم بتبيان صفنه عند قيامه بالتوقيع على الكمبيالة. ولننوه أن الموقع على الكمبيالة بغير تفويض من الشخص الذي أنشأها، ملزم شخصياً بموجب هذه الكمبيالة.

يقوم المسحوب عليه بالتوقيع على الكمبيالة وتوقيعه يقرن بعبارة مفادها أن المسحوب عليه يقبل الوفاء بقيمة الكمبيالة، ويكون للحامل تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه من أجل القبول وذلك قبل أن يحلّ موعد الاستحقاق.

لابد التفريق بين الشيك والكمبيالة، بحيث يتم تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه ليتم القبول، بينما الشيك واجب الدفع عند الاطلاع عليه، فيتم تقديمه للمسحوب عليه من أجل الوفاء بالالتزام به، والكمبيالة تُسحب على الأشخاص والجهات غير البنكية، بينما الشيك يُسحب على البنوك.

[1] نادية فوضيل، **القانون التجاري**، مكتبتي العربية، الجزائر، 2010، ص 44 (وأنظر المادة 391 الفقرة الرابعة من الأمر 75-58، المؤرخ في **26 سبتمبر** 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والتي تنص: "..... ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير .....").

الكمبيالة تحمل بداخلها تاريخين، التاريخ الأول هو تاريخ تحرير الكمبيالة، والتاريخ الثاني تاريخ استحقاق الكمبيالة، بينما الشيك يحمل تاريخ واحد وهذا التاريخ هو تاريخ تحريره، والشيك ولو كان يستعمل كأداة للائتمان في بعض الحالات، إلا أنه لا يقوم بوظيفة الائتمان، حيث يعتبر ذلك عرفاً تجارياً وليس قانونياً[1].

المطلب الثاني: سند لأمر

أولا: تعريف سند لأمر

هو ورقة تجارية يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين لإذن أو لأمر شخص آخر يدعى المستفيد[2].

ولقد أحال المشرع الجزائري في المادة 467 من القانون التجاري إلى تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر ما عدا المخالفة منها لطبيعة السند لأمر.[3]

ثانيا: شروط إنشاء سند لأمر

يتوجب لإنشاء السند لأمر شروط موضوعية تتمثل في الرضا والمحل والسبب. وتكمل خصوصية الأركان الموضوعية هو أنه لا يشترط الأهلية التجارية كشرط لصحة التراضي. كما أن تجسيد ركن التراضي يكمن في تحرير الساحب للسند لأمر، وقبول المستفيد الوفاء بهذه الوسيلة.

أما الشروط الشكلية نصت عليها المادة 465 من القانون التجاري وفق التعداد الآتي:[4]

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.
- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين.
- تعيين تاريخ الاستحقاق.
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.
- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.
- تعيين المكان و التاريخ الذي حرر فيهما السند.
- توقيع من حرر السند أي (الملزم).

خلو أي بيان من البيانات سالفة الذكر يؤدي إلى بطلان السند لأمر وتجريده من أي أثر قانوني، ما عدا البيانات الآتية:

---

[1] عبد القادر العيطر، الوسيط في شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص53.

[2] **عمار عمورة**، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط1، **دار الخلدونية** لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 193.

[3] المادة 467 من القانون التجاري.

[4] المادة 465 من القانون التجاري.

- **تاريخ الاستحقاق:** يصبح السند واجب الدفع بمجرد الاطلاع؛
- **مكان الإنشاء:** يصبح مكان الدفع؛
- **مكان الاستحقاق:** يصبح المكان المكتوب بجانب اسم الملزم.[1]

ثالثا: ضمانات وأحكام الوفاء بالسند لأمر

1- ضمانات الوفاء بالسند لأمر:

لقد سبق التعريج على ضمانات السفتجة والتي تقسم إلى ضمانات عامة وهي مقابل الوفاء والقبول والتضامن الصرفي، والضمانات الخاصة المتمثلة في التأمينات الشخصية والعينية.

عليه خصوصية السند لأمر تقتضي أن تكون هناك ضمانات عامة وهي التضامن الصرفي، بالإضافة إلى التأمينات العينية والشخصية التي يقال فيها ما تم التفصيل فيه في السفتجة.

بالنسبة للتضامن الصرفي، يعتبر جميع الموقعين على السند الإذني ملتزمين على وجه التضامن بالوفاء تجاه الحامل. أما الضمان الاحتياطي فنطبق أحكام المادة 469من القانون التجاري ، وإذا لم يعين الضامن لصالح من تدخل، يعد تدخله لصالح الساحب محرر السند. أما التأمينات العينية فنادرا ما يلحق السند لأمر بضمان عقار أو منقول. وتبقى إمكانية ذلك نادرة.[2]

المطلب الثالث: الشيك

لقد تم اعتماد الشيكات الإلكترونية، وكان ذلك من خلال استعمال وسائط رقمية، تعتمد على دعائم تقنيـة. وقد ساهم ظهور الشيكات الإلكترونية في التقليص من استعمال الشيكات الورقية. وذلك بسبب انخفاض تكلفة الشيك الإلكتروني عن الشيك الورقي.

يعتبر الشيك ورقة تجارية ثلاثية الأطراف قابل للتداول بالطرق التجارية، يمثل حقا نقديا قابل للوفاء بمجرد الاطلاع، هذا ما يجعل الشيك يقوم بوظيفة الوفاء دون الضمان، إذ هو أداة وفاء معلقة على شرط تحصيل القيمة. ويتضمن ثلاثة أطراف:

- **الساحب:** محرر الشيك؛
- **المسحوب عليه:** (حددت المادة 474 من القانون التجاري على سبيل الحصر المؤسسات التي تصدر الشيكات وهي: المصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية. كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي

[1] المادة 466 من القانون التجاري

[2] المادة 469 من القانون التجاري

أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني.[1]

- **المستفيد:** من حرر الشيك لمصلحته.

أولا: إنشاء الشيك

يشترط لإنشاء الشيك على نفس منوال سائر الأوراق التجارية شروط موضوعية وأخرى شكلية محددة بنص قانونى. فالشروط الموضوعية تتجلى في ركن التراضي وركني المحل والسبب. مع وجوب التنويه أن الشيك يعد تجاري إذا كان موضوعه كذلك ويعد تصرف مدني إذا موضوعه مدنيا.

ولقد حددت المادة 472 من القانون التجاري البيانات التي يجب أن تتوفر في هذا السند، وهي:[2]

- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه وباللغة التي كتب بها؛
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين؛

- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)؛ ولقد حددت المادة 474 من نفس القانون وفق ما تم الإشارة إليه سابقا المؤسسات التي يحق لها إصدار شيكات؛[3]

وقد يسحب الشيك على مسحوب عليهم متعددين مثلا بنك الخليج الجزائري، ويكون لديه عدة فروع فيختار الحامل مسحوب عليه واحد

- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛ وهو موطن المسحوب عليه وترجع الأهمية في ذلك لمعرفة الاختصاص القضائي في حالة وجود نزاع؛
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛
- توقيع من أصدر الشيك الساحب.

بالنسبة للبيانات الإلزامية التي لا تؤثران لم يتم ذكرها في الشيك هي:

- مكان الوفاء يصبح موطن المسحوب عليه؛
- مكان الإنشاء يعد موطن الساحب.

إذا تخلف أي بيان من البيانات الإلزامية الأخرى يفقد الشيك قوته الإلزامية.

أما البيانات الاختيارية، فنذكر منها:

- **شرط ليس لأمر:** ويفيد منع التظهير ويصطلح على الشيك في هذه الحالة بالشيك الاسمي؛

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 195.

[2] المادة 472 من القانون التجاري.

[3] المادة 474 من القانون التجاري.

- **شرط المحل المختار:** بشرط أن يكون للمسحوب عليه عدة فروع، مثل فروع بريد الجزائر.

كما هناك بيانات يمنع تضمينها في الشيك وهي:

- شرط القبول؛
- شرط الأجل؛
- شرط عدم الضمان؛

المبحث الثالث: تقنيات تمويل الحديثة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بعض التقنيات المستعملة في عملية تمويل التجارة الخارجية المتمثلة في التمويل القصير الأجل والتمويل المتوسط والطويل الأجل، مم يمنح هذا النوع للمصدرين والمستوردين على حد سواء بالحصول على تمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن.

المطلب الأول: تقنيات تمويل قصيرة الأجل

تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها المرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها.[1]

أولا: الاعتماد المستندي

يصعب على المتعاملين الذين لا يعرفون بعضهم البعض أن يدقوا في بعضهم من أول تعامل، بسبب البعد الجغرافي، حيث يتردد المصدر في صناعة منتج إذا لم يكن متأكد من قبض المال، ومن جهة أخرى المستورد يتردد أيضا في دفع مبالغ مالية كبيرة للمصدر قبل أن يتأكد من صحة العقد.

مفهومها:

يقصد بالاعتماد هو الموافقة على أمر بإنقاذه والاعتماد يستعمل بمعنى الائتمان أو التسهيل أو الضمان ومعنى المستند أي اعتمد عليه.[2]

الاعتماد المستندي هو تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب ووفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لسندات محددة.[3]

[1] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007، ص 443.

[2] وفاء محمد عزت الشريف: **نظام الديون**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2010، الأردن، ص 371.

[3] ماهر شكري: **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2004، ص 226.

والمستندات المحددة تكون عادة المستندات المستعملة في التجارة الخارجية مثل الفواتير التجارية ووثائق الشخص والتأمين وشهادات المنشأ والمعانية والوزن والمطابقة. كما تعطي الاعتمادات المستندية ضمانات كافية إلى المصدر والمستورد، حيث يلاحظ أن عنصر الثقة يقتصر على الأساسيات التجارية.

أطرافه:

1- **معطي الأمر:** وهو البائع الذي يعقد عقدا تجاريا مع مصدر أجنبي فهو يعطي لبنكه تعليمات فتح لاعتماده المستندي لصالح المصدر الذي يحدد المستندات التي يريدها وطريقة الدفع.
2- **البنك المصدر:** فيمثل بنك المشتري الذي بعد تلقيه للتعليمات من قبل الزبون يقدم اعتمادا مستنديا بمعنى يقوم بفتحه.
3- **المصرف المراسل:** هو البنك المراسل للبنك المصدر ويكون في بلد البائع، حيث يسمح للبائع بفتح اعتماد مستندي لصالحه ولا يكون حتما للبنك المعتاد للبائع.
4- **المستفيد:**

يكون البائع هو المستفيد الأول في الالزام البنكي المبني على أساس الدفع.

ثانيا: التحصيل المستندي

تحكم عمليات التحصيل المستندي مواد ولوائح دولية مثلها مثل الاعتماد المستندي.

مفهومه:

توضح المادة رقم 2 (a) URC522 بأن التحصيل يعني استلام وتداول البنوك للمستندات طبقا للتعليمات المستلمة لكي تقوم البنوك:[1]

- بالحصول على مبلغ (دفع مبلغ من المال /أو كمبيالة قبول)؛
- تسليم المستندات مقابل دفع فوري /أو توقيع كمبيالة؛
- تسليم مستندات مقابل شروط أخرى.

وكتعريف آخر للتحصيل المستندي هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد ومصحوبة أولا بكمبيالة موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبول كمبيالة بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة.

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني: **الاستيراد والتصدير بوسيلة** "**مستندات تحت التحصيل**"، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتموينات، ط1، 2010، ص- ص: 50-51.

أطرافه: يوجد 4 أطراف في التحصيل المستندي:[1]

الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع): هو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.

البنك المحول: هو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك لذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.

البنك المحصل: وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة من بنك المحول.

المشتري أو المستورد: وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

المطلب الثاني: تقنيات تمويل متوسطة وطويلة الأجل

يخص التمويل المتوسط وطويل الأجل عمليات التجارة الخارجية التي تفوق في العادة مدتها الثمانية عشر (18) شهرا، وهناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال، والهدف منها جميعا هو توفير وسائل التمويل الضرورية التي تسمح بتسهيل وتطور التجارة الخارجية.

أولا: قرض المورد

يبرز هذا القرض بشكل جلي في ظروف المنافسة الدولية بين المتعاملين الاقتصاديين، الذين يريدون كسب أسواق جديدة أو الحفاظ على أسواقهم وذلك بجودتهم إلى تقديم خدمات معينة ممثلة في تسهيلان عملية تسديد قيمة الصفقة التجارية من أجل ربح أكبر عدد من المتعاملين في السوق.

وقرض المستورد يمنح للمورد المحلي الذي منح المستورد الأجنبي أجالا للتسديد، حيث يتمكن المورد من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا) فالبنك إذن يمنح القرض للمورد الوطني ومن هنا أتت تسمية قرض المورد.

وهو آلية من آليات التمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل من خلال قيام البنك بمنح قرض للمصدر والتمويل صادراته، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة لمستورد.[2]

[1] مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 31.

[2] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 124.**

تصل مدة هذا القرض (7) سنوات في حالة المدى المتوسط (10) سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل COFACE في فرنسا و(HERMES) في ألمانيا و(SACCE) في إيطاليا.

وتقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية وأخطار الكوارث الطبيعية وتقوم أخطار عدم التحويل.

خصائصه:

قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد، يتضمن بالإضافة إلى جانب التجاري للصفقة شروط وطرق تمويلها، وهذا يعني أنه يتضمن عقدا ماليا.

أيضا يمنح قرض المورد إلى المصدر الذي منح مدة تسديد للمستورد.

ثانيا: قرض المشتري

هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات.

وهو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز (18) شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفين سيفيدان من هذا النوع من القروض، حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

وعلى العكس من قرض المورد، قرض المشتري يسمح للمصدر بأن يعفى كليا من قيود أعباء القرض بما أن المستورد يدفع له من خلال القرض الذي تحصل عليه.[1]

خصائصه:

يتم هذا النوع من القروض بإمضاء عقدين مستقلين:

أ- **العقد التجاري:** يبين فيه نوعية السلع ومبالغها وشروط تنفيذ الصفقة فهو يحدد شروط البائع وإجراءات الدفع الفوري للبائع من طرف المشتري.

ب-**عقد القرض:** يبين فيه شروط إتمام القرض وإنجازه مثل فترة القرض وطريقة استرداده ومعدلات الفائدة المطبقة، فهو يسمح للبنوك بوضع في الوقت المناسب تحت بعض الشروط –المبالغ الضرورية- حسب التزامات المشتري بالدفع، تحت تصرف هذا الأخير.

[1] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، المرجع السابق، ص 123.

يمنح قرض المشتري عادة للتمويل الصفقات العامة من حيث المبلغ خاصة.

ثالثا: القرض الإيجاري

القرض الإيجاري الدولي هو آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعه إلى المؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه، ويتضمن هذا العقد في الواقع فلسفة القرض الإيجاري الوطني ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات التي تتم بين مقيمين وغير مقيمين وهي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال.

بهذه الطريقة؛ فإن المصدر سوف سيفيد من التسوية المالية الفورية وبعملته الوطنية، في حين أن المستورد سيفيد من المزايا التي يقدمها عقدا القرض الإيجاري وخاصة عدم التسديد الفوري لنبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا، وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاستهلاك الخاص برأس المال الأساسي، إضافة إلى الفائدة وهو هامش خاص بهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصادعيا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.[1]

المطلب الثالث: وسائل الدفع الإلكترونية

أولا: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية: على أنها عملية تحويل الأموال بطريقة رقمية مستخدما بذلك الحاسوب عن طريق إرسال بيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما.

عرف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 69 التي تضمن نصيا "**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال ميما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل**".[2]

ثانيا: أهمية وسائل الدفع الإلكترونية

تعتمد التجارة الإلكترونية أساسا على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهو ما ينتج عنه أن عقود التجارة في السلع والخدمات يتم عبر وسائط إلكترونية، وهذا عبر شبكة الانترنت، ومن ثمة فإن مقابل أغلب هذه العمليات يتم تسديده بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية.

رغم الاختلاف في تسمية هذا النوع من وسائل الدفع نجد أن بطاقات الائتمان تقدم خدمة معتبرة في مجال تسوية المعاملات التجارية. ويتميز دور بطاقات الائتمان في مجال التجارة الإلكترونية، بنجاح زائد عن الدور الذي قدمته هذه الأخيرة في مجال التجارة التقليدية. ويرجع أساس ذلك إلى القدرة الواضحة على تقديم

[1] الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، المرجع السابق، ص 127.

[2] المادة 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

خدمات تعجز على القيام وسائل الدفع الأخرى بتقديمها، إذ أنها تتميز بالسرعة، والثقة، والأمن المصرفي. كما أن لها ميزة خاصة تتمثل في تسريع، تسوية المعاملات الخاصة بالتجارة الدولية[1].

وتبقى بطاقات الائتمان إلى جانب الشيكات الإلكترونية، وغيرها من وسائـل الدفع الإلكترونية، تقوم بدور ساعد على دفع زيادة حجم التبادل التجاري إلى أعلى مستوى، في مجال التجارة الإلكترونية. ومن ثمة ساهم في زيادة تنمية التجارة الدولية.

[1] رضوان غنيمي: **بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي**، والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 218.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن للتجارة الخارجية أهمية كبيرة تتمثل في كونها مصدرا أساسيا للنشاط الاقتصادي للدول، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة التي تلعبها البنوك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مصادر التمويل التي تنقسم إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة الأجل.

كما أن عمليات التجارة الخارجية تلعب دورا هاما في تأمين المعاملات التجارية الدولية، وما يترتيب عليها من التزامات على جميع الاطراف التبادل التجاري الدولي يجب الوفاء بها لضمان استمرار عملية التبادل الدولي وما ينجر عنها من امتيازات تساهم في توطيد العلاقات بين البلدان.

الفصل الثاني

آليات التمويل التقليدية والحديثة للتجارة الخارجية في الجزائر – دراسة حالة بنك وكالة برج بوعريريجBADR الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

بعد استعراض الفصل الأول للدراسة النظرية حول التجارة الخارجية وكذلك مختلف آليات التمويل المستخدمة في التجارة الخارجية وفي إطار التكامل بين النظري والتطبيقي من خلال دراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ببرج بوعريريج حيث تعتبر من أهم البنوك على الساحة الوطنية والأكثر توسعا وانتشارا وذلك من خلال نشاطاته الأساسية والتي من بينها تمويل التجارة الخارجية سيتم في هذا الفصل التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نشأته ومهامه ثم دراسة الآليات المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في هذا البنك، وللإلمام بموضوع هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاث (03) مباحث:

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة (بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR)

المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدية

المبحث الثالث: آليات التمويل الحديثة

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

يمتاز السوق المصرفي الجزائري بتنوع الناشطين فيه بين بنوك حكومية وبنوك خاصة، ومن خلال دراستنا سنتطرق لأحد أهم البنوك الناشطة في السوق المصرفي الجزائري ألا وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك حكومي له دور وأهمية كبيرين سنحاول إبرازهما من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: النشأة والتطور

أولا: النشأة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بـموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلـت له مهمة تمويـل هياكـل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري والصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

ثانيا: التطور

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد سنة 1988 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ولكن بـعـد صـــدور قانـون النـقـد و القرض فـي 14 أفريل 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها.

أما في الوقت الحالي فيقدر رأس ماله بحوالي 54 مليار دينار جزائري موزع على 5400 سهم بقيمة اسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة، وحـتـى يتسنـــى لـهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و140 وكالة، وفي يناير من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية و173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يتربع على حوالي 332 وكالة و39 مديرية مؤطرة بحوالي 8000 عامل ما بين إطار وموظف موزعين عبر التراب الوطني، كما يعتبر الشريك الوحيد للعالم الريفي والصيد البحري وسع بنك البدر قطاعات نشاطه وأصبح بنك شامل يهتم أكثر بتمويل التنمية الاقتصادية، وكذلك يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد بالإضافة إلى تربعه على أكبر شبكة من المراسلين الأجانب.

كما شرع البنك منذ سنة 2000 في مخطط إعادة التأهيل ليتكيف مع المقاييس العالمية وبفضل نظام الإعلام الآلي المتطور لديه، كما كان يمتلك سنة 2004 أكبر عدد من خطوط القرض الدولية بالجزائر سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف أو متنازل عليها، والتي تعتبر من أهم سياسات تدعيم بنك البدر للاستثمار، كما بادر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تقديم الخدمات الالكترونية عبر الانترنيت واستخدام البطاقات البنكية عبر الصرافات الآلية، وكان أول من قدم خدمة " البنك الإلكتروني"، هذا ما مكن المتعاملين من الاطلاع على أرصدتهم وممارسة خدمات الدفع البنكي من تسديد للفواتير وطال دفاتر الشيكات.

حسب الكثير من المتخصصين والمهتمين بالجهاز المصرفي الجزائري فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتل موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، ليس فقط لأنه الأكثر انتشارا عبر التراب الوطني، بل لأنه البنك الذي يحظى بسمعة كبيرة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي العالمي، ولقد اعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وفقا لدراسة قامت بها هيئة Bankers Almanach في سنة 2001 على أنه:

أول بنك في الجزائر حسب كل المعايير.

يعتبر ثاني بنك على المستوى المغاربي.

يحتل المرتبة 13 على المستوى الإفريقي من ضمن 326 بنك شملها التصنيف.

يحتل المرتبة 14 عربيا من بين 255 بنك شملها التصنيف.

وعلى المستوى العالمي يحتل المرتبة 688 عالميا من بين 4100 بنك مصنفة من قبل هذه الهيئة.

ونوجز المشوار التاريخي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في ثلاث(03) مراحل:

المرحلة الأولى: (مابين 1982 –1990)

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد مـــن الوكالات فـــي المناطق ذات الصبغة الفلاحية، حيث اكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، إلا أن دوره لم يكن فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

المرحلة الثانية: (1991 –1999)

بموجب صدور قانون النقد والقرض 10/90 الذي ينص على نهاية فترة التخصص وبداية فترة التوسع والانفتاح وككل البنوك استطاع أن يدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية هذه المرحلة من أوسع أبوابها بإدخال

تكنولوجية المعلوماتية، والتوسع في مجالات النشاط الاقتصادي والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون نسيانه لمهنته الأساسية التي خلق لأجلها وهي القطاع الفلاحي، أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجية إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إضافة إلى إدخال عمليات الفحص السلكي Télé–Traitement الذي يسمح لنا بفحص وإنجاز العمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي حيث تميزت هذه المرحلة بـ:

خلال 1991: تم الانخراط في نظام سويفت "SWIFT" لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية وهو عبارة عن شبكة للاتصالات أنشأت عام 1973 ومقرها في بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف ... الخ، وذلك لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.

خلال 1992: تم وضع نظام "Sybu" يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، من فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الاعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

خلال 1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات المصرفية وشبابيك البنك.

خلال 1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة السحب بدر.

خلال 1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد لجميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.

خلال 1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

المرحلة الثالثة: (2000 –2006)

خلال هذه المرحلة اعتمد البنك على برنامج خماسي أي تطبيقيه يكون على مدى خمس سنوات من خلال عصرنة البنك وتحسين أداءه، وتطوير منتجاته وخدماته، إضافة إلى إدخاله للتكنولوجيا الحديثة في معاملاته المصرفية، وكل هذا من أجل مسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ومن أجل تلبية أكبر قدر من حاجات ورغبات العملاء خاصة أنها عرفت هي الأخرى تنوعا وتعددا وكذا دخول البنك ميدان العالمية،

حيث أصبح بنكا شاملا يتدخل في تمويل كل لقطاعات الاقتصادية على وجه الخصوص مجال الاستثمار محط أنظار رجال الأعمال وبفضل هذا التطور تم إنجاز عدة مشاريع أهمها:

خلال 2000: القيام بما يسمى بعملية التشخيص أي فحص دقيق لنقاط القوة ونقاط الضعف للسياسة والأداء المنتهج، وإنجاز مخطط تسوية بالاعتماد على المعايير الدولية في المجال البنكي.

خلال 2001: قام بالتطهير المالي والحسابي لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المالية، والعمل على تقليل الوقت بتحقيق الإجراءات الإدارية والتقنية وذلك لتحقيق رضا الزبون، وإدخال نظم جديدة في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية، وتحقيق مشروع البنك الجالس (La banque assise) مع الخدمات المشخصة (Les services personnalisés) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشراقة).

خلال 2002: تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

خلال 2003: إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية، كما قام بتأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك.

خلال 2004 :تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية GAB (Les guichets automatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIMخاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

خلال 2006: في ماي تم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية Télé compensation و Télé des chèques، وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـ Télé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تقديم وكالة بنك التنمية الريفية برج بوعريريج 696 والهيكل التنظيمي للوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض، ويضم:

على حسب مجلة "eco – finance" احتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرتبة الثانية وطنيا بعد البنك الجزائري الخارجي وفي المرتبة الثالثة عشر إفريقيا من بين مائتي (200) بنك إفريقي مصنف بناء على معيار إجمالي الميزانية، وكان ذلك عام 2003.

حيث أنشأت الوكالة 696 بنك الفلاحة والتنمية الريفية ببرج بوعريرج في 13 مارس 1982 مع وكالات:

- رأس الوادي 698، افتتحت سنة 1983؛
- مجانة704، افتتحت سنة 1997؛
- بئر قاصد علي 705، افتتحت سنة 2018،
- برج الغدير 706، افتتحت سنة 2022.

المصدر: تم الحصول على هذه المعلومات من السيد رئيس مصلحة المالية والمحاسبة.

02– الهيكل التنظيمي للوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يمكن تلخيصه ضمن الشكل التالي:

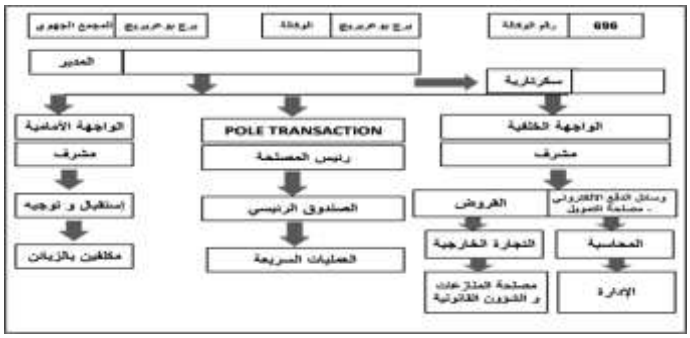

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لوكالة برج بوعريريج BADR

المصدر: تم الحصول على هذه المعلومات من السيد رئيس مصلحة المالية والمحاسبة.

1– الوكالة:

تحتوي الوكالة على إمكانيات تساعدها على أداء مهامها، سواء تعلق الأمر بالإمكانيات البشرية والمادية، وكل ذلك لتسهيل العمل، ويشرف على هذه الوكالة مدير تساعده في ذلك سكرتارية.

❖ **مدير الوكالة:**

يعتبر المدير المسؤول المباشر على سير العمل، ويتربع على رأس خلية الإدارة وهو أعلى موظف في الهرم الإداري للوكالة فهو صاحب القرار في الوكالة والموجهة لمختلف نشاطات الوكالة، وله عدة مهام وأهداف والقيام بالتدابير التي من شأنها توفير الأمن داخل الوكالة.

❖ **الأمانة العامة للوكالة:**

تكمل هذه المصلحة العمل الذي يقوم به المدير وتساعده على أداء مهامه، ومن مهام الأمانة العامة:

- تسجيل البريد الصادر والوارد من وإلى الوكالة المحلية؛
- تحرير المراسلات والتقارير، أمر بمهمة ... الخ؛
- الفاكس، حفظ نسخة من كل المراسلات الصادرة أو الواردة؛
- استقبال الزبائن ومساعدة المدير.

❖ **الواجهة الأمامية:**

تحتوي الواجهة الأمامية على عدة مصالح، تتمثل في مصلحة الصندوق ومصلحة الشباك ومصلحة الحافظة، كما تحتوي هذه المصالح على إمكانيات تساعدها على أداء مهامها، سواء تعلق الأمر بالإمكانيات البشرية والمادية وكل ذلك لتسهيل العمل المباشر لمواجهة الزبائن.

أ- مصلحة الصندوق:

تقوم هذه المصلحة بمختلف العمليات التي تسمح بتحريك السيولة اعتمادا على قسمين، وهما الشباك والحافظة، لذلك وجب أن يكون لدى الزبون حساب كعلاقة ترتبط بالبنك حتى يتمكن من إجراء تعاملاته التي قد تستدعي مثل السحب أو الإيداع لدى البنك ونظرا لاختلاف الزبائن المتعاملين مع البنك ولهدف تنظيم البنك فإنه توجد عدة أنواع من الحسابات:

- حساب جاري سلسلة 300 خاص برجال الأعمال.
- حساب خاص بدفتر سلسلة 251 بالفائدة.
- حساب خاص بدفتر الادخار سلسلة 260 بدون فائدة.

وتضم مصلحة الصندوق قسمين وهما:

1) **القابض الرئيسي؛** ويدعى **أمين الصندوق؛** والذي يقوم بتغذية كل الصناديق الفرعية بالأموال ويقوم باستقبال إيداعات الزبائن.

2) **القابض الثانوي؛** ويدعى **أمين الصندوق؛** ويقوم بتسليم المبالغ المالية للزبائن.

ب- مصلحة الشباك:

يشرف على هذه المصلحة عمال مكلفين بخدمة الزبائن، سواء بالبنك الواقف أو البنك الجالس وبذلك فإن هذه المصلحة تتولى مختلف العمليات، المتمثلة في السحب، الإيداع، التحولات، إعداد الصكوك المضمونة.

ج- **مصلحة الحافظة:**

تشرف هذه المصلحة على عمليات التحصيل والخصم للأوراق التجارية والشيكات.

❖ **الواجهة الخلفية:**

تحتوي الواجهة الخلفية على عدة مصالح، تتمثل في مصلحة الاستغلال ومصلحة التعامل مع الخارج ومصلحة التحويلات مكتب المقاصة، كما تحتوي هذه المصالح أيضا على إمكانيات تساعدها على أداء مهامها سواء تعلق الأمر بالإمكانيات البشرية والمادية، وكل ذلك لتسهيل العمل البنكي.

1) مصلحة الاستغلال: وتنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

أ- **مكتب القروض:** إن من بين الأدوار المهمة التي يقوم بها البنك هو منح القروض للزبائن سواء كانوا اعتباريين أو طبيعيين، ويمكن بيان أنواعها فيما يلي: قروض استغلالية، قروض استثمارية.

ب- **مكتب الشؤون القانونية والمنازعات:** يتولى هذا القسم عمليات فتح الحسابات أو غلقها للزبائن سواء كانوا معنويين أو طبيعيين ودراسة النزاعات التي قد تحدث بين الوكالة وزبائنها وتقوم هذه المصلحة بما يلي:

- فتح الحسابات؛
- غلق الحسابات؛
- وفاة الزبون وله حساب بنكي؛
- حجز الحسابات.

2) مصلحة التجارة الخارجية: وتنقسم إلى قسمين: مصلحة الصرف ومصلحة التجارة الخارجية.

أ- **مكتب الصرف:** تعد عملية الصرف أو ما يطلق عليها بيع وشراء العملات من الخدمات المصرفية العامة والخاصة، في مجال الاعتمادات المستندية وتسديد الالتزامات المالية بالعملات المختلفة للبنوك الخارجية.

ب- **مكتب التجارة الخارجية:** تقوم المصاريف التجارية بدور كبير في تمويل عمليات التجارة الدولية والإعتمادات المستندية، هي من أهم طرق ذلك التمويل هي:

- مكتب المحاسبة والمراقبة؛
- التأكد من صحة العمليات عن طريق المراقبة اليومية؛
- إعداد تقارير مؤقتة تبرز الأرصدة المدينة والدائنة في حالة سلامة اليومية من الأخطاء.
- إعداد الميزانية الشهرية واليومية المحاسبية والعمل على تطبيق نظام المحاسبة المتعلق بالبنوك.
- مراقبة ومتابعة الحسابات الخاصة بالزبائن والوكالة وحسابات هذه الأخيرة في المصاريف الأخرى.
- العمل على إجراء تحقيقات قبل المعاملات المحاسبية.

– إعداد الميزانية لتحديد ربح الوكالة.

3) مكتب التحويلات:

ويتم بموجبها نقل مبالغ من حساب إلى آخر، وتكون إما مباشرة في حالة وجود الحسابات الدائنة والمدينة في نفس البنك وغير مباشرة في حالة اختلاف بنوك الحسابات، وذلك عن طريق عمليات المقاصة، وكذا إيداع مبالغ الحوالات الواردة من الخزينة العمومية في حسابات الزبائن، التحويل عن طريق الربط بين وكالتين لحساب زبون تابع لنفس البنك، التحويل عن طريق الاتصال وهذا لوجود شبكة اتصال بين الوكالات لنفس البنك.

4) مكتب المقاصة:

وهي عملية تبادل الشيكات الدائنة والمدينة بين البنوك، وكانت في السابق تتم في البنك المركزي، حيث يكلف كل موظف منه ليقوم بهذه العملية، حيث يضع قائمة يومية لما له وما عليه من دين تجاه البنوك الأخرى، ليكشف عنها في جلسة المقاصة ليتم تسويتها وإرجاع الشيكات التي لا تستوفي ما عليها، وقبل هذه العملية يقوم العون المكلف بتسجيل الشيكات الواردة من البنوك الأخرى، في حساب خاص لدى البنك.

المبحث الثاني: آليات التمويل التقليدية

بعد زيارتي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "البدر" برج بوعريريج فرع –696– خلال الفترة الممتدة من 20 فيفري 2023 إلى 30 أفريل 2023. ومقابلتنا مع عدة مسؤولين بالبنك – مصلحة التجارة الخارجية ومدير الوكالة–، وعليه فإن طرق التمويل التقليدية في البنك سيتم توضيحها.

المطلب الأول: الكمبيالة

بالرجوع أولا إلى الملحق رقم 01 /15 يمكن تحديد أطراف الكمبيالة.

أولا: أطرافها

– **الساحب:** هو مؤسسات يتعامل معهم البنك بشكل مستمر نظرا لخصوصية المعلومات لا يمكن إظهار المعلومات الخاصة.

– **المسحوب عليه:** مؤسسات أخرى يتعامل معها بنك المؤسسات.

– **المستفيد:** هم زبائن بنك المؤسسات التي يتعامل معهم.

ثانيا: شروطه

بناء على قدمته لنا مصلحة التجارة الخارجية فإن الشروط تتمثل فيما يلي:

تاريخ الاستحقاق.

الساحب.

المسحوب منه.

المبلغ.

تاريخ الإنشاء.

الإمضاء.

مدة الكمبيالة.

المطلب الثاني: سند الأمر

بناء على ما قدمته لنا مصلحة التجارة الخارجية وبالرجوع إلى الملحق رقم 15/2 فإن السند الأمر يمر بنفس الإجراءات والشروط المعتمدة في الكمبيالة وهذا وفقا للمادة 467 من القانون التجاري التي ينص على تطبيق أحكام السفتجة على السند الأمر ماعدا المخالف منها لصيغة السند الأمر كما تم الإشارة إليه في الجزء النظري ص 13.

المطلب الثالث: الشيك

يعد من أكثر الأدوات تعاملا على مستوى البنوك خاصة بعد اعتماد شيكات الكترونية من خلال استكمال الوسائط الرقمية.

أولا: الشروط الواجب توفرها على مستوى الوكالة

بناء على ما تم توضيحه من طرف مصلحة التجارة الخارجية على مستوى البنك فان الشروط التي يجب أن تتوفر في الشيك هي:

ادفعوا مقابل هدا الشيك.

المبلغ بالحروف والأرقام.

الساحب.

المسحوب عليه.

التاريخ والمكان.

الإمضاء.

عنوان البنك.

ثانيا: إجراءات التعامل بالشيك على مستوى الوكالة وفقا للملحق رقم 15/3

إن إجراءات التعامل بالشيك على مستوى الوكالة تتمثل في:

عند الإظهار يسدد المبلغ المحدد في الشيك.

يمكن الاحتفاظ بالشيك وعدم تحصيله لمدة 3 سنوات و20 يوم.

قابل للتظهير لعدة أشخاص.

في حالة عدم وجود رصيد في التظهير يمكن للشخص المستفيد النهائي أن يختار أحد الأشخاص المظهر لهم شرط أن يكون لديه رصيد في حسابه البنكي لإتمام إجراءات التحصيل.

ثالثا: الإجراءات المتبعة في حالة وجود شيك بدون رصيد

تبليغ أول في مدة 10 أيام من تاريخ الإظهار. (الملحق رقم 15/4)

تبليغ المعني بعدم وجود رصيد في حسابه.

في حالة عدم التسديد وانتهاء المدة الأولى يتم تبليغه مرة ثانية لمدة 20 يوم. (الملحق رقم 15/5)

في حالة انتهاء المدة الثانية يتم إتباع الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

المبحث الثالث: تقنيات تمويل الحديثة

المطلب الأول: تقنيات تمويل قصيرة الأجل

أولا: الاعتماد المستندي

سيتم التطرق في هذه الحالة الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696 والعملية نمت بين مستورد جزائري ومصدر صيني.

1- أطراف الاعتماد المستندي:

بنك المستورد (البنك فاتح الاعتماد): بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696.

المستورد (طالب فتح الاعتماد):*********

المصدر (المستفيد): تجميع المواد المركبة

بنك المصدر (البنك المراسل):undusrial and commercial Bank of china بنك الصين للصناعة والتجارة.

في يوم 26 أكتوبر 2022اتفق المستورد ******** SNCمن برج بوعريريج (مسيلة منطقة صناعية) مع الشركة الصينية تجميع الموارد المركبة لصناعة الألياف الزجاجية، حيث تقوم بإرسال فاتورة شكلية (الملحق رقم: 15/06) إلى المستورد لمعرفة مدى موافقة السلعة لمتطلباته من نوعية وسعر وغيرها.

2- فتح الاعتماد المستندي:

بعد الاتفاق يتقدم المستورد SNC MERIKHI إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696، من أجل طلب فتح توطين بنكي لعملية استيراد عن طريق آلية الاعتماد المستندي مثلما تناولناه في المطلب الأول بعدها يقوم بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح المصدر وللقيام بذلك يستوجب على العميل أن يحضر معه الوثائق المطلوبة والتي تتمثل في:

تقديم الفاتورة الشكلية (الملحق رقم 15/06) والتي تثبت الاتفاق بين المستورد والمصدر والتي تحتوي على:

نوع السلعة: ألياف زجاجية

سعر السلعة: 87859،20 دولار أمريكي

الكمية: 264لفة

تقديم طلب فتح اعتماد مستندي (الملحق رقم 15/07) والذي يحتوي على:

تاريخ الطلب: 2022/10/30.

اسم وعنوان المستورد:***SNC منطقة صناعية طريق برج بوعريريج مسيلة.

اسم وعنوان المصدر (المستفيد): المنطقة الصناعية الصين

بنك المستورد (بنك الإصدار): بنك التنمية والفلاحة الريفية 696 وكالة برج بوعريريج

بنك المصدر(بنك الأسعار): بنك الصين للصناعة والتجارة

تاريخ انتهاء الاعتماد:2022/12/31.

نوع الاعتماد: اعتماد معزز وغير قابل للإلغاء

مكان الشحن والتفريغ: من ميناء الصين إلى ميناء الجزائر العاصمة في أجل إقصاء

2-شروط التسليم:

بعد قيام المستورد بتقديم الفاتورة الشكلية وطلب فتح الاعتماد المستندي تقوم وكالة برج بوعريريج 696 بدراسة الملف من حيث:

تطابق السلعة مع نشاط الشركة مبلغ السلعة إضافة إلى نوع العميل وفي هذه الحالة فالعميل تعود على التعامل مع الوكالة ويجدر الإشارة أن عملية الدراسة الشاملة للملف تتم على مستوى المديرية العامة في الجزائر العاصمة.

بعد قبول طلب فتح الاعتماد تطلب الوكالة من العميل وثيقة التوطين (ملحق رقم 15/08) وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات تخص كلا من الزبون والمستفيد والبضاعة (اسم الشركة المستوردة وقيمة الصفقة، بلد المنشأ ونوع البضاعة وغيرها من المعلومات الضرورية) والتي تعتبر بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد، ويتم إعداد ختم التوطين الخاص بهذه العملية والذي يتضمن بالإضافة إلى رقم التسجيل، بخلق التوطين، اسم البنك والوكالة البنكية الموطنة وفي هذه الحالة فالبنك الموطن هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696.

والجدول التالي يبين ختم التوطين لهذه العملة كالتالي:

جدول رقم (01): ختم التوطين للعملية

BADR Domiciliation impomt						Acence BBA 696	
34	04	01	2022	04	10	00012	USD
02/11/2022							

المصدر: مصلحة التجارة الخارجية بالبنك

يمكن شرح العناصر (الأرقام) في الجدول كما يلي:

280401: رقم شباك البنك الموطن على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ويتكون من6 أرقام كما يلي:

34: ولاية برج بوعريريج

04: رمز بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج 696.

01: الشباك الأول في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

2022: سنة فتح التوطين

04: الثلاثي الرابع الذي تم فيه فتح التوطين

10: يعني أن العملية استيراد

00012: يمثل رقم التوطين ويجب أن يكون مكون من 5 أرقام

USD: يمثل رمز العملة المستعملة في تسديد ثمن البضاعة المستوردة وفي حالتنا

02/11/2022: فيمثل تاريخ فتح الملف التوطين

3- مرحلة التسوية:

بعد استكمال الإجراءات المتعلقة بفتح اعتماد مستندي وحساب جميع المصاريف تقوم وكالة برج بوعريريج 696 باحتجاز نسبة محددة من مبلغ الصفقة وكذلك مختلف مصاريف فتح الاعتماد المستندي وبعدها تقوم بإرسال وثيقة السويفت عن طريق شبكة سويفت إلى المديرية العامة في الجزائر العاصمة والتي تتولى دراسة الوثيقة وبعدها قبول فتح اعتماد ويتم إرساله إلى البنك فاتح الاعتماد عن طريق نفس الشبكة (سويفت) كما يتم إشعار المستفيد بفتح الاعتماد عن طريق المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية. (انظر الملحق 15/09)

يقوم البنك المصدر بإخطار عملية فتح اعتماد لصالحه ويخبره بكل المعلومات الواردة في وثيقة السويفت، بعد فحص الوثيقة وتطابقها مع العقد يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم المكلف بالعبور شركة التامين وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة والمتمثلة في:

شهادة المطابقة.

شهادة المنشأ(الملحق رقم 15/10).

شهادة المراقبة والنوعية.

شهادة الأوزان.

وثيقة الشحن (الملحق رقم 15/11).

فاتورة النهائية (الملحق 15/06).

حيث يرسلها البنك الذي يمثله ويقوم بمراجعتها حسب القواعد والأعراف المتعارف عليها دوليا ثم يرسلها إلى بنك المستورد الذي يراجعها في مدة 7 أيام مفتوحة من تاريخ الاستلام حيث يتم الاحتفاظ بالنسخ الأصلية لكل من (الفاتورة النهائية، سند الشحن شهادة المنشأ) وتوضع في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ فتسلم للزبون بعد توقيع البنك، وقبل تسليم يجب على العميل أن يمضي على وثيقة تحمل مخاطر سعر الصرف (ملحق رقم 15/12) وتعهد بأن السلعة المستوردة مخصصة للتصنيع وليس للبيع المباشر (الملحق رقم 15/13) أي أن المستندات المطلوبة كاملة لا يوجد فيها نقص وبالتزامن يقوم المصدر بإرسال البضاعة مع:

نسخة أصلية من الفاتورة النهائية

نسخة من exi وهي وثيقة جمركية للتصدير

سند الشحن الأصلي

هذا الملف المكون مهم وتكمن أهميته في كونه انه يمكن للمستورد من استلام البضاعة بعد إظهاره للشاحن، بعد إرسال البضاعة والوثائق المطلوبة نقوم مديرية العمليات مع الخارج لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإرسال نسخة من الوثائق إلى بنك الجزائر من أجل الحصول على قيمة الصفقة بالدولار الأمريكي وبعد الحصول على القيمة يتم تحويل المبلغ إلى العملة الوطنية (الملحق رقم 15/14) وتنفيذ عملية الدفع نقدا في فترة أقصاها 12 يوما من تاريخ توقيع ربان السفينة سند الشحن وذلك بجعل حساب المستورد مدينا بمبلغ الاعتماد لدى بنك البدر وحساب المصدر دائنا لدى بنكه.

4-تصفية الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها قد وصلت إلى ميناء الجزائر، حيث لا يستطيع استلامها وإخراجها إلا إذا كانت المستندات المبنية لها بحوزته، وبعد استلامه للبضاعة تقوم مصلحة الجمارك بإرسال وثيقة D10 (الملحق رقم 15/15) خاصة بالاستيراد إلى البنك فاتح الاعتماد حيث تثبت هذه الوثيقة استلامه للبضاعة وهكذا يكون ملف الاعتماد قد تم تصفيته تماما.

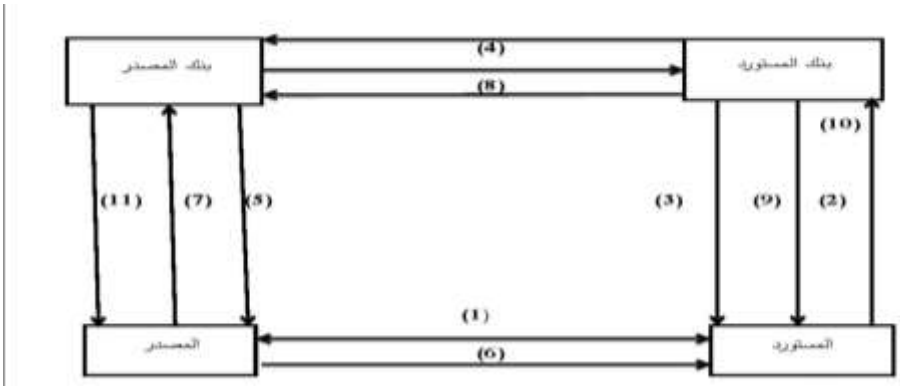

الشكل رقم02: مخطط لسير عملية الاعتماد المستندي

المصدر: مصلحة التجارة الخارجية

1- إبرام عقد بين المصدر والمستورد

2- الأمر بفتح اعتماد مستندي

3- قبول فتح الاعتماد وحجز قيمة الصفقة

4- إبلاغ بنك المصدر بفتح الاعتماد

5- إبلاغ المصدر بفتح اعتماد مستندي لصالحه

6- شحن البضاعة وإرسالها

7- إرسال مصدر المستندات إلى بنكه

8- إرسال بنك مصدر المسندات إلى بنك المستورد

9- تسليم المستندات

10- تحويل مبلغ الاعتماد إلى بنك المصدر

11- تحويل مبلغ الاعتماد إلى حساب المصدر

12- استلام البضاعة

ثانيا: التحصيل المستندي

يقوم المستورد باستيراد قطع غيار السيارات مع موردها في الصين الذي سبق التعامل معه)حيث اتفقا على الكمية والسعر والمبلغ ونوع التحصيل.

أطراف العقد: حيث أن أطراف العقد هم: الأمر، المصدر أو البائع

البنك المحول (بنك المصدر)

بنك المحصل (بنك المستورد)= بنك الفلاحة والتنمية برج بوعريريج 696

صيرورة ووثائق العملية:

استجابة لطلب المستورد أرسل المصدر الصيني الفاتورة الشكلية المتضمنة

اسم المستورد وعنوانه

بنك المستورد وعنوانه

اسم المصدر وعنوانه

السعر الإجمالي للسلعة

نوع السلعة

نوع العقد: تحصيل مستندي

مكان الشحن والتفريغ

شروط التسليم cfr

وبعد قبول المستورد لما جاء في الفاتورة الشكلية يقوم بتأكيد الطلبية للمصدر الذي يباشر بتجهيز البضاعة وإعداد الوثائق والمستندات الخاصة بصفقة البضاعة المصدرة إلى المشتري والمتمثلة في الفاتورة التجارية، وثيقة التامين، بوليصة الشحن، شهادة الضمان والجودة، شهادة إثبات المصدر، شهادة المطابقة، شهادة المنشأ، وثيقة الأوزان، شهادة مراقبة النوعية ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه والذي بدوره يقوم بإرسال

أمر التحصيل إلى المديرية العامة للتجارة الخارجية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي بدورها تقوم بإرساله إلى وكالة برج بوعريريج 696، حيث تحتوي على:

اسم المصدر

رقم حسابه البنكي

نوع التحصيل

عنوان المستورد

مبلغ الصفقة

نوع عدد الوثائق والمستندات التي تم إرسالها وتكون موقعه من طرف بنك المصدر.

تزامنا مع تحضير المصدر للوثائق والمستندات يقوم بنك البدر بإخطار المستورد بأن هناك أمر بالتحصيل تقدم به المصدر عن طريقة التحصيل مع الفاتورة الشكلية وعند القبول يقوم المستورد بطلب فتح توطين بنكي لعملية استيراد عن طريق آلية التحصيل المستندي وفق الوثائق المطلوبة سابقا.

بعدها يقوم بنك البدر وكالة برج بوعريريج بمراجعة الطلب مع الفاتورة الشكلية ويرسلها إلى المديرية العامة للعلاقات مع الخارج في الجزائر العاصمة (DGA01)، للتدقيق في الملف من الناحية تطابق الطلب مع الفاتورة الشكلية فقط، فالبنك في التحصيل المستندي غير مسؤول عن البضاعة من ناحية الجودة أو السعر أو تطابق السلعة ونشاط الشركة.

يتم إعطاء القبول للوكالة بفتح التوطين البنكي فيحصل الملف على ختم التوطين، حيث يوضع على الفاتورة الشكلية، ويتم احتجاز مبلغ الصفقة من حساب العميل واقتطاع لعمولة فتح الملف وهي نفس مصاريف فتح الاعتماد المستندي ما عدا عمولة الالتزام.

في الجهة الأخرى بعد تجهيز البضاعة وتسليمها للناقل وجمع المستندات المتفق عليها يقدم المصدر الوثائق للبنك الذي يمثله والذي يقوم بمطابقتها مع الفاتورة الشكلية، يقوم بختم هذه الوثائق وإرسالها إلى المستورد عن طريق البنك الذي يمثله.

بعد استلام بنك المستورد للمستندات المتفق عليها يقوم بمراجعتها للتأكد من اتساق هذه المستندات مع أمر التحصيل والفاتورة الشكلية ثم يقوم بإخطار المستورد بوصول المستندات وعن عن تفاصيلها فيقوم العميل بإعطاء الأمر بالتسديد وتسليم المستندات ويتم تحويل مبلغ الصفقة من حساب المستورد إلى حساب البنك وفق سعر الصرف، فالصفقة بالدولار الأمريكي والاقتطاع يتم حسبه سعر الصرف في ذلك اليوم بالإضافة إلى عمولة التحويل.

عند وصول البضاعة وللحصول عليها يجب على المستورد تقديم المستندات إلى الناقل والذي بدوره يقوم بمطابقتها مع سند الشحن الذي يكمله والفاتورة النهائية وعند التحقق من مطابقتها يقوم بعملية التخليص الجمركي على البضاعة ويتم تحويل وثيقة الجمركية D10 إلى الوكالة وهنا تتم عملية تصفية الملف.

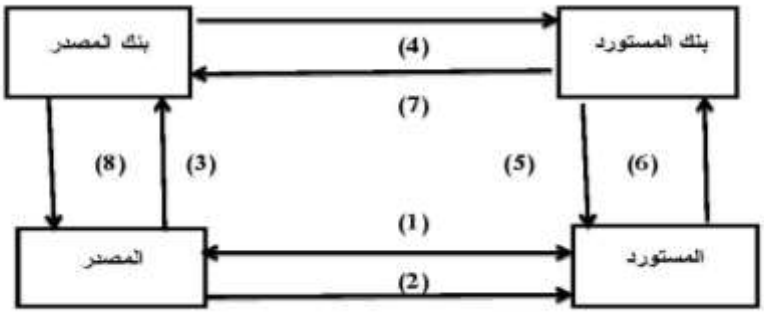

الشكل رقم3: مخطط لسير عملية الاعتماد التحصيل المستندي

المصدر: مصلحة التجارة الخارجية بالبنك.

1- اتفاق بين المصدر والمستورد وإبرام العقد؛

2- شحن البضاعة لإرسالها وتحضير المستندات.

3- تسليم المستندات إلى بنك المصدر.

4- إرسال بنك المصدر الأمر بالتحصيل إلى بنك المستورد والمستندات.

5- إبلاغ المشتري بأمر التحصيل وحجز مبلغ الصفقة من حسابه.

6- قبول المستورد بأمر التحصيل وحجز مبلغ الصفقة من حسابه.

7- تحويل المبلغ إلى بنك المصدر.

8- إبلاغ المصدر بتحويل مبلغ الصفقة.

المطلب الثاني: تقنيات تمويل طويلة الأجل(قرض المورد)

أولا: آلياته

هو قرض مصرفي متوسط الأجل أو طويل الأجل يمنح للمصدر الذي يمنح الآخر مهملة تسديد لزبونه (المستورد) وتتراوح مدة التسديد التي منحت للمستورد من طرف المصدر 18 شهرا وهو عملية تمويل صفقة تصدير يتولى فيها المصدر تمويل الصفقة اعتمادا على موارده المالية أو أحد المصارف عن طريق خصم مستحقاته (سندات الدفع أو الكمبيالة) لدى المصارف وفي هذه العملية تقوم علاقة مباشرة بين المصدر وهذا المصرف الذي يوفر التمويل اللازم لصفقة التصدير وبعد انتهاء أجل الدفع المحدد أصلا بين المصدر والمستورد يقوم البنك بتحصيل قيمة سداد الكمبيالة من المستورد.

أو هو قيام البنك يمنح قرض للمصدر والتمويل، ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة تسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك.

أما الجانب الآخر من عملية ائتمان الصادرات فيتعلق بضمان التمويل الذي قدمه البنك لهذه الصفقة

فهناك ضمان شامل لسداد الأوراق التجارية التي يحتفظ بها البنك الذي قدم التمويل ويتم ذلك عن طريق قيام هذه الهيئة بإرسال خطاب ضمان لهذا البنك وذلك مقابل توقيع عقد ضمان ضد المخاطر التجارية وغير التجارية مع المصدر، ويدفع المصدر بموجب هذا العقد عمولة ضمان للهيئة التي أخذت على عاتقها تأمين القرض.

ثانيا: مراحل سير قرض المورد

يقوم المصدر بسحب كمبيالة على المستورد ويرسلها للقبول.

يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها.

يقدم المصدر الكمبيالة إلى بنكه من أجل خصمها.

تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك.

تحصيل قيمة الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

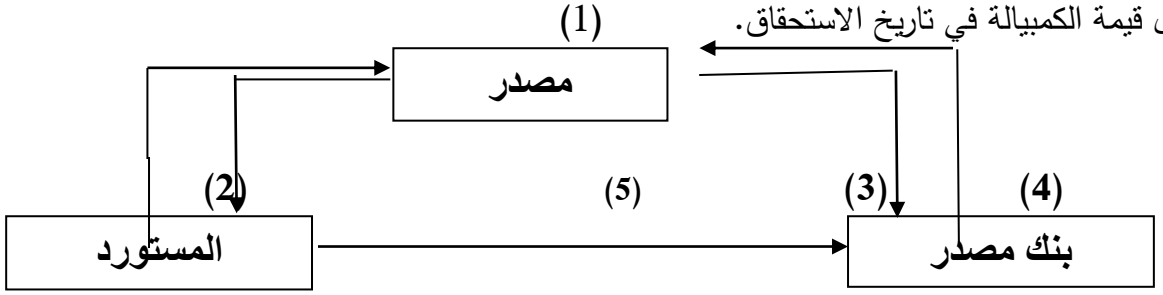

الشكل رقم04: مخطط لسير عملية قرض مورد

المصدر: مصلحة التجارة الخارجية

ثالثا: مزايا وعيوب قرض المورد

- **مزايا:** – سهولة وسرعة إعداد القرض لأن مراقبة العمليات يقوم بها المصدر.

تكاليف منخفضة بالنسبة للمصدر، لأنه يأخذ كل المصاريف أثناء تحديد السعر.

استعادة المستورد من المهلة المقدمة له في السداد.

- **عيوب:** – يحمل المورد عبء الجزء غير المؤمن أي خطر عدم القدرة على السداد.

بالنسبة للمستورد لا يمكن معرفة السعر الحقيقي للسلعة وتكلفة القرض لأن المصدر يمكن أن يتلاعب بسعر السلعة وأسعار الفائدة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل التطبيقي وجدنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج يعد من البنوك الناشطة على الساحة المحلية، حيث يوفر خدمات مالية متعددة للأشخاص أو المؤسسات مما يؤدي إلى تكثيف رؤوس الأموال وتنشيط حركة الاستثمار داخل الوطن.

مما يسهل مختلف الإجراءات الإدارية ويوفر مختلف آليات التمويل التقليدية من كمبيالة وسند لأمر وشيك وأيضا آليات حديثة خاصة بالتمويل قصير الأجل والطويل لتحقيق أقصى استفادة مزايا التبادل التجاري الدولي، والتي تسمح كلها للحصول على مصادر تمويل للصفقات التجارية في أقل وقت ممكن وبتكاليف منخفضة وجهد أقل بالنسبة للمستثمرين.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع تمويل التجارة الخارجية والذي يعد من أهم مواضيع الساعة حيث تسعى كثير من الدول لتفعيل تجارتها البينية لتحقيق والاستفادة من مختلف مزايا المبادلات التجارية الدولية، فتبذل قصار مجهوداتها لتمويل تجارتها الخارجية والتي تعود عليها بالعديد من المزايا النسبية والمطلقة لتحقيق أقصى استفادة قصوى من مزايا التخصص وتقسيم العمل، فتعمل على توفير بيئة مالية جيدة لضمان التمويل الجيد للمبادلات التجارية الدولية.

يتاح للعديد من الدول الكثير من الطرق لتمويل تجارتها الخارجية وهذه الطرق تطورت عبر العديد من المراحل التاريخية، نظرا لتعقد وتوسع المبادلات التجارية والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة في العصر الحديث، مما أدى إلى التحول من أساليب تقليدية في التجارة الخارجية إلى أساليب حديثة معاصرة تواكب تطورات العصر ولكل شكل من أشكال هذه الطرق سواء الحديثة والتقليدية ميزاتها وخصائصها.

أولا: مناقشة الفرضيات

العديد من مزايا التخصص وتقسيم العمل أدت إلى توسع التجارة الخارجية بين الدول وتعقدها مما فرض آليات تمويل مختلفة أدت إلى توطيد العلاقات الدولية وهذا ما يثبت صحة **الفرضية الأولى**.

من خلال الجزء التطبيقي للبحث تبين أن هناك العديد من التقنيات التقليدية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية لازالت قائمة ومعتمدة بشكل واسع على مستوى البنوك والتي بدورها تعمل على توطيد العلاقات التجارية بين الدول وهو ما يثبت صحة **الفرضية الثانية**.

من خلال الجزء التطبيقي تبين أن طرق التمويل شهدت تطورات حديثة أفرزتها التغييرات التكنولوجية الحديثة المواكبة للتطور الاقتصادي الحاصل (العولمة)، مما يساهم في تسريع وتحسين المبادلات التجارية بين الدول وهو ما يثبت صحة **الفرضية الثالثة**.

عموما هناك تباين واضح لطرق تمويل التجارة الخارجية حيث لكل شكل إيجابيات وسلبيات وهذا له أثر واضح على التجارة الخارجية وهو ما يفعل سيرورة التبادل التجاري الدولي مما يبين صحة **الفرضية الرئيسية للبحث**.

ثانيا: النتائج

من خلال دراستنا للجزء النظري للموضوع يمكن استخلاص مجموعة من النتائج تتمثل في:

- للتجارة الخارجية أهمية كبيرة تتمثل في كونها مصدرا أساسيا للنشاط الاقتصادي لما تتيحه من امتيازات تعود على البلدان ذات التبادل التجاري الدولي.
- الأهمية الكبيرة التي تلعبها البنوك في تمويل التجارة الخارجية عن طريق مصادر تمويل تساهم في حركة رؤوس الأموال في الخارج بطرق سهلة وغير معقدة.
- مصادر تمويل قصيرة الأجل تساهم في المبادلات التجارية قصيرة الأجل حيث تكون التسوية فيها لا تتجاوز السنة المالية.
- مصادر تمويل طويلة الأجل تلعب دورا في المبادلات التجارية طويلة أو متوسطة الأجل مما يضمن استدامة العلاقات الاقتصادية بين الدول.
- مختلف عمليات التجارة الخارجية لها دور أساسي في تأمين المعاملات التجارية الدولية مما يضمن جميع حقوق أطراف التبادل التجاري.

ومن خلال دراستنا لجزء تطبيقي للموضوع تم التوصل لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية من البنوك الناشطة على الساحة المحلية توفر الكثير من الخدمات المالية المتاحة للجميع سواء أشخاص أو مؤسسات مما يساهم في التنمية المحلية بشكل واضح.
- يوفر البنك بنية مالية خصبة للاستثمار سواء محلي أو أجنبي مما يؤدي إلى استقطاب رؤوس الأموال للاستثمار في العديد من قطاعات النشاط الاقتصادي.
- يعطي البنك أهمية بالغة للمبادلات التجارية الخارجية ويعمل على تسهيل مختلف الإجراءات الإدارية لتحقيق أقصى استفادة من مزايا التبادل الدولي للدول.
- تعد الكمبيالة من آليات التمويل التقليدية المعتمدة على مستوى البنك بصورة قليلة نوعا ما، حيث يلجأ إليها في بعض حالات التمويل التي يكون فيها العديد من الأطراف ذات المصلحة وذلك تحت مجموعة من الشروط الواجب توفرها والتي يحددها البنك.
- يمر السند لأمر بنفس الشروط والإجراءات المعتمدة بالكمبيالة كما هو محدد في القانون التجاري حيث تنطبق أحكام السفتجة على السند لأمر ماعدا المخالف منها لصيغة السند لأمر.
- يعتبر الشيك من أكثر الوسائل استخداما على مستوى البنك في التجارة الخارجية وخاصة بعد اعتماد الشيكات الإلكترونية من خلال الوسائط الرقمية الحديثة.

- كما يفرض البنك مجموعة من الشروط المحددة مسبقا الواجب توفرها في الأطراف المستخدمة للشيك على مستوى البنك.
- للتعامل بالشيك على مستوى البنك توجد العديد من الإجراءات المفروضة على مستخدميه وفي حالة وجود شيك بدون رصيد تتبع مجموعة من الإجراءات قد تصل حتى إلى سحب دفتر الشيكات كما يحضر (يمنع) من طرف البنك المركزي لمدة 5 سنوات في جميع البنوك.
- يعد الاعتماد المستندي من طرف التمويل الحديثة قصيرة الأجل الأكثر استخداما على مستوى البنك.
- تتم العملية بين طرفين بنك المستورد والمستورد كطرف وبنك المصدر والمصدر كطرف آخر.
- يتم فتح الاعتماد المستندي مع التوطين لعملية الاستيراد على مستوى البنك من خلال تقديم مجموعة من الوثائق (فاتورة شكلية ، طلب فتح الاعتماد،... وغيرها).
- عند استكمال الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي يحجز البنك نسبة محددة من مبلغ الصفقة بالإضافة إلى مصاريف فتح الاعتماد.
- إتمام لإجراءات التسوية بعد وصول البضاعة تتم مختلف العمليات الجمركية من خلال استلام وثيقة (D10) الخاصة بالاستيراد يكون ملف الاعتماد قد تم تسويته تماما.
- التحصيل المستندي آلية معتمدة في البنك بشكل أقل حيث يوجد تشابه في إجراءات الفتح والتسوية كالاعتماد المستندي، مع وجود اختلافات أبرزها عدم ضمان البنك للعملية مما ينعكس على عملية التسوية بين الاطراف.
- يعد قرض المورد من أهم تقنيات طويلة الأجل المعتمدة من طرف البنك والتي تمر بمجموعة من المراحل تنطلق من سحب الكمبيالة ووصولا إلى تحصيلها.
- تنطوي العملية على مزايا منها السهولة السرعة انخفاض التكاليف وعيوب منها تحمل المورد عبئ الجزء غير المؤمن وتحمل خطر عدم السداد وغيرها.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات

من خلال النتائج السابقة يمكن تقديم جملة من التوصيات:

- ضرورة وضع استراتيجيات وطنية تهتم بتشجيع التعامل بالتمويل في التجارة الخارجية.
- الاهتمام بالمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ذات التوجه للعملية التصديرية وتوفير الإمكانيات والدعم اللازم.

- العناية بقطاع التجارة الخارجية من خلال سن القوانين والتشريعات التي تسهل المعاملات التجارية الدولية، والتي تعتبر من أهم مفاتيح النهوض بالاقتصاد الوطني حيث تعتبر البنوك أداة أو وسيط لهذه المعاملات.
- ضرورة تعزيز وتطوير الاعتماد المستندي والعمل على تفادي سلبياته وإعادة صياغته وفق المتغيرات العالمية.
- ضرورة تنويع الخدمة البنكية المقدمة للعميل في إطار ملائمة التقدم التكنولوجي الحاصل في الدول المتقدمة ومحاولة مسايرته.
- العمل على الرفع من مستوى تكوين الإطارات العاملين بالبنك لغرض مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة الحاصلة في مجال التقنيات البنكية.
- التكثيف من استخدام طرق التمويل الحديثة لما تتميز به من سرعة ومرونة وملاءمة لجميع حالات التبادل التجاري مقارنة بآليات التمويل التقليدية والتي تتسم بإجراءات غير مرنة وإجراءات قانونية صارمة ومعقدة.
- توفير البنية المالية الخصبة لجلب الاستثمار المحلي أو الأجنبي على مستوى البنوك.
- العمل على تشجيع وتحفيز آليات التمويل المتوسطة والطويلة الأجل خاصة القروض بأشكالها (القرض الايجاري قرض المورد قرض المشتري) لغرض زيادة حركة رؤوس الأموال والتبادل الدولي.
- تفعيل طرق التسوية الالكترونية الحديثة كالشيك الالكتروني لتسهيل التعامل عن بعد لتسهيل وتخفيف العمليات المالية وجعلها متاحة طول الوقت دون الحاجة إلى التنقل الى البنك.

رابعا: آفاق الدراسة

إن الأهمية التي يحتلها قطاع التجارة الخارجية والدور الأساسي التي تقوم به للنهوض بالاقتصاد الوطني يجعل من هذا الموضوع مفتوح للدارسات ومادة خصبة للبحث فيه، لهذا يمكن اقتراح مجموعة من المواضيع كي تكون أبحاث علمية مستقبلية، منها:

- دور تمويل التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني.
- دور البنوك الجزائرية في تقديم الدعم للمصدر المحلي.
- مساهمة البنوك الجزائرية في ترقية الصادرات.
- العلاقات الاقتصادية الدولية وسبل تفعيلها من خلال تمويل التجارة الخارجية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة الكتب

- **أحمد دغيش،** سندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في قانون تجاري الجزائري، الكتاب الأول سندات التجارية **–السفسجة–**، الجزائر، بدون سنة نشر.
- أسامة عبد المنعم بسيوني: **الاستيراد والتصدير بوسيلة "مستندات تحت التحصيل"**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتموينات، ط1، الأردن، 2010.
- حسام علي داود: **اقتصاديات التجارة الخارجية،** دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2002.
- طارق الحاج: **مبادئ التمويل،** دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، 2007.
- عبد الغفار حنفي: **أساسيات التمويل والإدارة المالية،** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- عبد القادر العيطر: الوسيط في شرح القانون التجاري – الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .
- عمار عمورة، **أوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري،** ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- عمر حسين: **الموسوعة الاقتصادية،** دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1999.
- رضوان غنيمي: **بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي، والتأصيل الفقهي،** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- ماهر شكري: **العمليات المصرفية الخارجية،** دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2004.
- محمد أحمد السريتي: **اقتصاديات التجارة الخارجية،** ط4، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
- محمد الطاهر بلعيساوي: **الوجيز في شرح الأوراق التجارية،** دار هومة، الجزائر، 2008.
- مدحت صادق: **أدوات وتقنيات مصرفية،** دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
- نادية فوضيل: **القانون التجاري،** مكتبتي العربية، الجزائر، 2010.
- نداء محمد الصوص: **التجارة الخارجية،** مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2008.

- هيثم صاحب عجام: **التمويل الدولي**، رضوان للنشر، عمان، 2006.
- وفاء محمد عزت الشريف: **نظام الديون**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1،عمان، 2010.

ثانيا: المواد والقوانين والأوامر

1- المواد

- المادة 390 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 410 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 467 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 465 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 466 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 469 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 472 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 391 الفقرة الرابعة من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

2- الأوامر

- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض
- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الملاحق

الملحق رقم 15/1

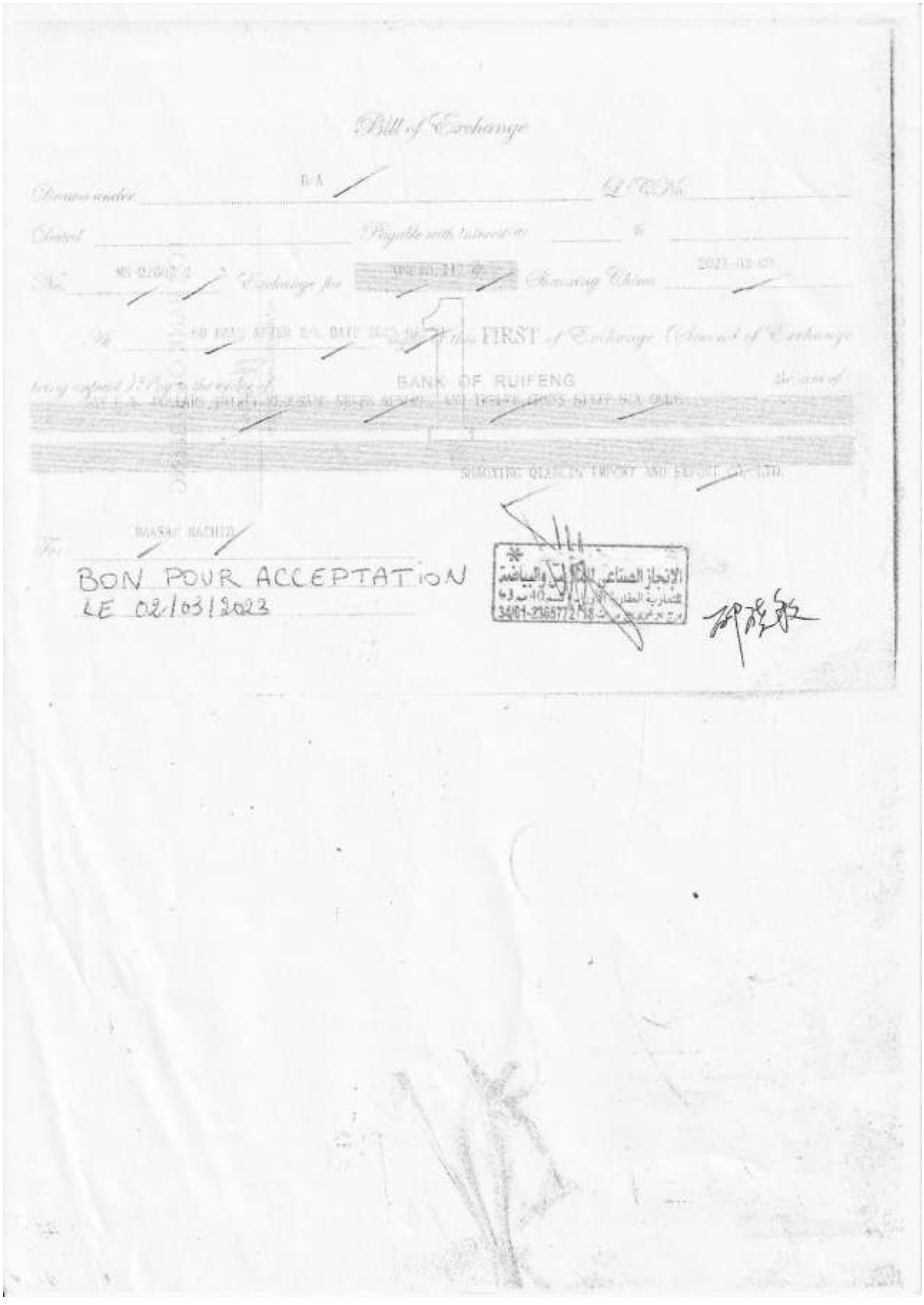

الملحق رقم 2-15

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMNT RURAL

Société Nationale

Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social : ALGER

17, Bd Colonel Amirouche

R.C, Alger 001.1640 -00

le.....

A ..... Payer : ..... B.P .D.A.

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

La somme de ..... contre ce billet,

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue : .....

Souscripteur

.....

.....

Domiciliation

.....

CA 19

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMNT RURAL

Société Nationale

Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social : ALGER

17, Bd Colonel Amirouche

R.C, Alger 001.1640 -00

le.....

A ..... Payer : ..... B.P .D.A.

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

La somme de ..... contre ce billet,

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue : .....

Souscripteur

.....

.....

Domiciliation

.....

CA 19

الملحق رقم 3-15

Chèque: 0000017 DA
Série: AA

Payez contre ce chèque ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de لأمر

Payable à : يوفى
Agence: B.B.ARREREDJ 696
RUE HADJ MOKRANI
34000 B.B.ARREREDJ

فى Le

34000 BORDJ BOU ARRERIDJ

0000017

الملحق رقم 4-15

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

DIRECTION REGIONALE D'EXPLOIATTION de Sétif 847

Agence RAS EL OUED 369

Raison sociale :

Dénomination commerciale:

Adresse : **CITE DES JARDINS**

BORDJ BOU ARRERIDJ RAS EL OUED

Objet : Injonction de régularisation suite au premier incident de paiement.

Madame, Mademoiselle, Monsieur.

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque N° **3694866,** d'un montant de

250.000 ,00 DZD émis le **16/04/2023** , tiré sur votre compte N° :**00500369400222276042** à l'ordre de **ATTIA PHARMA** est présenté au paiement le **16/04/2023** , a été rejeté par nos soins pour motif (Solde insuffisant).

Conformément à la réglementation en vigueur, un certificat de non-paiement a été délivré au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de porter en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la centrale des impayés de la Banque d'Algérie.

Aussi, pour éviter l'interdiction bancaire dont vous vous êtes rendu possible, nous vous invitons à régulariser l'incident de paiement susvisé dans un délai de dix (10) jours à compter de la date d'envoi de la présente lettre, par la constitution d'une provision suffisante et disponible pour le règlement du chèque par nos soins et ce au cours du délai précité.

En cas de non régularisation dans le délai imparti, conformément aux dispositions légales, vous serez déclaré interdit d'émettre des chèques pendant une durée de cinq (05) ans à compter de la date d'envoi de la lettre d'injonction.

Et à ce titre :

1- Sur tous vos comptes, il vous sera interdit d'émettre des chèques, autres que ceux de retrait (cheque guichet) auprès du tiré.
2- Vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de vos mandataires.
3- Afin de recouvrer la possibilité d'émettre des chèques, vous serez soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du trésor public avec le montant du chèque impayé.

A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la possibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque.

En cas de récidive durant les (12) douze mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chéquier pour une durée de cinq (05) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à RAS EL OUED, le **18/04/2023**

M. ARGUB MOURAD

الملحق رقم 5-15

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

DIRECTION REGIONALE D'EXOLOITATION SETIF 847
AGENCE RAS EL OUED
CODE 369

Destinataire
Raison sociale :
Dénomination commerciale :
Adresse CITE DES JARDINS RAS EL OUED

Objet: Injonction de régularisation dans le deuxième délai de régularisation.

Madame, Mademoiselle, Monsieur.

Nous avons le regret de porter à votre connaissance que le chèque n°**3694866**, d'un montant **250.000,00 DZD** émis le **16/04/2023** , tiré sur votre compte n°**00500369400222276042** à l'ordre de **ATTIA PHARMA** et présenté au paiement le **16/04/2023** , a été rejeté par nos soins pour absence (ou insuffisance) de provision.

Conformément à la réglementation en vigueur, un certificat de non-paiement a été délivre au bénéficiaire qui équivaut à l'acte de porte en application des dispositions de l'article 531 du code de commerce et il a été fait déclaration de l'incident de paiement à la centrale des impayés de la Banque d'Algérie.

Nous vous rappelons que cet incident de paiement faisant l'objet de notre lettre d'injonction recommandée avec accusé de réception du.....n'a pas régularisé durant le premier délai de dix (10) jours.

Par conséquent nous vous informons que vous étés interdit de chéquier pour une durée de cinq (05) ans à

Compter du ..... et ce, en application des dispositions légales et réglementaire.

Et à ce titre :

1- Sur tous vos comptes, il vous sera interdit d'émettre des chèques, autres que ceux de retrait (cheque guichet) auprès du tiré.
2- Vous serez tenu de restituer toutes les formules de chèque en votre possession et en celle de vos mandataires.

Cependant, pour recouvrer la possibilité d'émettre des chèques, vous êtes soumis au paiement de la pénalité libératoire au profit du trésor public dont le montant est de ..... Dinars ainsi que le montant du chèque moyennant une provision suffisante et disponible auprès de notre Banque et ce, dans un délai de vingt (20) jours à compter de l'expiration du premier délai d'injonction.

A l'avenir, nous vous invitons à bien vous assurer de la possibilité d'une provision suffisante avant toute émission de chèque.

En cas de récidive durant les (12) douze mois à partir de ce délai d'injonction vous serez interdit de chéquier pour une durée de cinq (05) ans sans possibilité de régularisation.

Fait à RAS EL OUED, le **02/05/2023**

ZERARI Liazid
Manager Commercial

M'ARGHIB MOURAD
Directeur d'agence

الملحق رقم 6-15

JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD.

TANGQIAO,YAOGUAN TOWN,CHANGZHOU CITY,JIANGSU PROVINCE,CHINA
Tel 0086 519 88708813 Fax 0086 519 88710135 email: mail@changhaigfrp.com, www.changhaigfrp.com

PROFORMA INVOICE

Buyer
ZONE D'ACTIVITE ROUTE DE M'SILA
BORDJ BOU ARRERIDJ 34000 ALGERIE
NIF:000234046287134

PI NO: P22101746R2
DATE : OCT.26, 2022

We hereby confirm having sold to you the following goods on terms and conditions as below.

COMMODITY	PRODUCT CODE	QUANTITY	FOB SHANGHAI	AMOUNT (USD)
FIBERGLASS MAT (Voile de verre) Customs Code:70197100 Width:1000MM Length:3200m	S-RMC 50g/m2	844800M2 (264ROLLS) 44ROLLS/40FCL 6X40FCL	USD 0.104	87859.20
TOTAL: FOB SHANGHAI 87859.20 USD				

Specifications: Weight 50±5g/sqm,Yarn space 15mm±3mm

The price above is just available for this order only,based on the shipment date before DEC.15,2022.

Term of price: FOB SHANGHAI *TOTAL amount: USD 87859.20*
Terms of payment: Irrevocable LC at sight
ORIGINE:MADE IN CHINA
Time of shipment: within 30days after received original LC
Packaging:152mm paper core,packed with plastic film,with pallet.
Partial shipment: not allowed Transshipment: allowed
Arbitration: All disputes controversies or differences which may arise between the Parties hereto,out of or in relation to or in connection with this Contract shall be finally settled by arbitration in China in accordance with the provisional rules of "Foreign trade arbitration commission of China council for the promotion of International Trade",The award rendered by arbitration shall be final and binding upon both Parties concerned.
Bank Details: THE INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA, CHANGZHOU CITY BRANCH
ADDRESS:SECOND FLOOR,ICBC TOWER,752 YANLING DONG LU,
SWIFT CODE: ICBKCNBJCZU
BENEFICIARY :
JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD.
ADDRESS:TANGQIAO,YAOGUAN,CHANGZHOU,CHINA
A/C NO. 1105020279714007008

Per and on behalf of
江苏长海复合材料股份有限公司
JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD
杨国文
Authority Signature

Buyer: *Seller:*

02 NOV. 2022

34 | 04 | 01 | 2022 | 4 | 10 | 000012 | USD

02/11/2022

الملحق رقم 7-15

	DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE
	CADRE RESERVE AU CLIENT
	Agence bancaire de domiciliation : Banque de l'Agriculture et du Développement Rural BBA696
1	**Donneur d'ordre :** [redacted] ZONE D'ACTIVITE BBA -34000- TEL : 0661334289 FAX : E-MAIL : alphaglass12@yahoo.fr
2	**Bénéficiaire :** JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO., LTD. TANGQIAO, YAOGUAN, TOWN, CHANGZHOU CITY, JIANGSU PROVINCE, CHINA TEL +86 519 88708813 FAX: +86 519 88710135
3	**MONTANT ET DEVISE 87.859.20 USD** **Quatre Vingt Sept Mille Huit Cent Cinquante Neuf Dollars et 20 Cts** **(X) MAXIMUM ( ) MINIMUM**
4	**FORME DU CREDIT** : (X) IRREVOCABLE ( ) TRANSFERABLE
5	**INSTRUCTION DE CONFIRMATION** : (X) AVEC CONFIRMATION ( ) SANS CONFIRMATION
6	**DATE DE VALIDITE** : 31.12.2022 **LIEU DE VALIDITE** chine
7	**CREDIT REALISABLE AUPRES** THE INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA Par paiement : (X) AVUE Différé à.....jours
8	**EXPEDITIONS PARTIELLES** : ( )AUTORISEE (X) INTERDITES ( ) AUTRES
9	**TRANSBORDEMENT** : (X) AUTORISE ( ) INTERDIT
10	(X) EMBARQUEMENT ( ) EXPEDITION ( ) PRISE EN CHARGE PAR (X) BATEAU ( ) AVION ( ) CAMION ( ) CHEMIN DE FER **CONDITION DE LIVRAISON** (X) FOB ( ) CFR ( ) CIF ( )CPT AUTRES..... LIEU : BEJAIA AU PLUS TARD LE 10.12.2022 De la CHINE à destination du PORT BEJAIA
11	**DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE** — **QUANTITE** FIBERGLASS MAT — 844.800 m^2 (VOILE DE VERRE)
12	**DOCUMENTS REQUIS :** - **3/3 connaissements originaux CLEAN ON BORD établis au nom de la B.A.D.R Notifier ordonnateur Marque fret payé.** - **Facture commerciale en 05 exemplaires signées certifiant que les marchandises sont de tous points de vue conformes à la facture pro forma N° P22101746R2 DU 26.10.2022 mention devant figurer sur la facture commerciale** - **01 Certificat d'origine visé par la chambre de commerce CHINOISE** - **01 liste de colisage** - **01 certificat de qualité**
13	**PERIODE DE PRESENTATION DES DOCUMENTS** Dans les 21 jours après la date d'expédition
14	ASSURANCE COUVERTE PAR L'ORDONATEUR
15	AUTRES CONDITIONS : /
16	**INSTRUCTIONS SPECIALES DE L'ORDONNATEUR** **- transmettre la lettre de crédit en langue ANGLAISE**
17	**FRAIS ET COMMISIONS** **- Frais bancaires nés en Algérie à notre charge, ceux en dehors de l'Algérie à la charge du bénéficiaire.**

الملحق رقم 8-15

JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD.

TANGQIAO,YAOGUAN TOWN,CHANGZHOU CITY,JIANGSU PROVINCE,CHINA
Tel 0086 519 88708813 Fax 0086 519 88710135 email: mail@changhaigfrp.com, www.changhaigfrp.com

PROFORMA INVOICE

Buyer
ZONE D'ACTIVITE ROUTE DE M'SILA
BORDJ BOU ARRERIDJ 34000 ALGERIE
NIF:000234046287134

PI NO: P22101746R2
DATE : OCT.26, 2022

We hereby confirm having sold to you the following goods on terms and conditions as below.

COMMODITY	PRODUCT CODE	QUANTITY	FOB SHANGHAI	AMOUNT (USD)
FIBERGLASS MAT (Voile de verre) Customs Code:70197100 Width:1000MM Length:3200m	S-RMC 50g/m2	844800M2 (264ROLLS) 44ROLLS/40FCL 6X40FCL	USD 0.104	87859.20
TOTAL: FOB SHANGHAI 87859.20 USD				

Specifications: Weight 50±5g/sqm,Yarn space 15mm±3mm

The price above is just available for this order only,based on the shipment date before DEC.15,2022.

Term of price: FOB SHANGHAI *TOTAL amount: USD 87859.20*
Terms of payment: Irrevocable LC at sight
ORIGINE:MADE IN CHINA
Time of shipment: within 30days after received original LC
Packaging:152mm paper core,packed with plastic film,with pallet.
Partial shipment: not allowed Transshipment: allowed
Arbitration: All disputes controversies or differences which may arise between the Parties hereto,out of or in relation to or in connection with this Contract shall be finally settled by arbitration in China in accordance with the provisional rules of "Foreign trade arbitration commission of China council for the promotion of International Trade",The award rendered by arbitration shall be final and binding upon both Parties concerned.
Bank Details: THE INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA, CHANGZHOU CITY BRANCH
ADDRESS:SECOND FLOOR,ICBC TOWER,752 YANLING DONG LU,
SWIFT CODE: ICBKCNBJCZU
BENEFICIARY :
JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD.
ADDRESS:TANGQIAO,YAOGUAN,CHANGZHOU,CHINA
A/C NO. 1105020279714007008

Per and on behalf of
江苏长海复合材料股份有限公司
JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD

Buyer: *Seller:* 杨国文
Authority Signature

02 NOV. 2022
Assistant Clientèle

34 | 04 | 01 | 2022 | 4 | 10 | 000012 | USD
Arrêté le, 02/11/2022

الملحق رقم 9-15

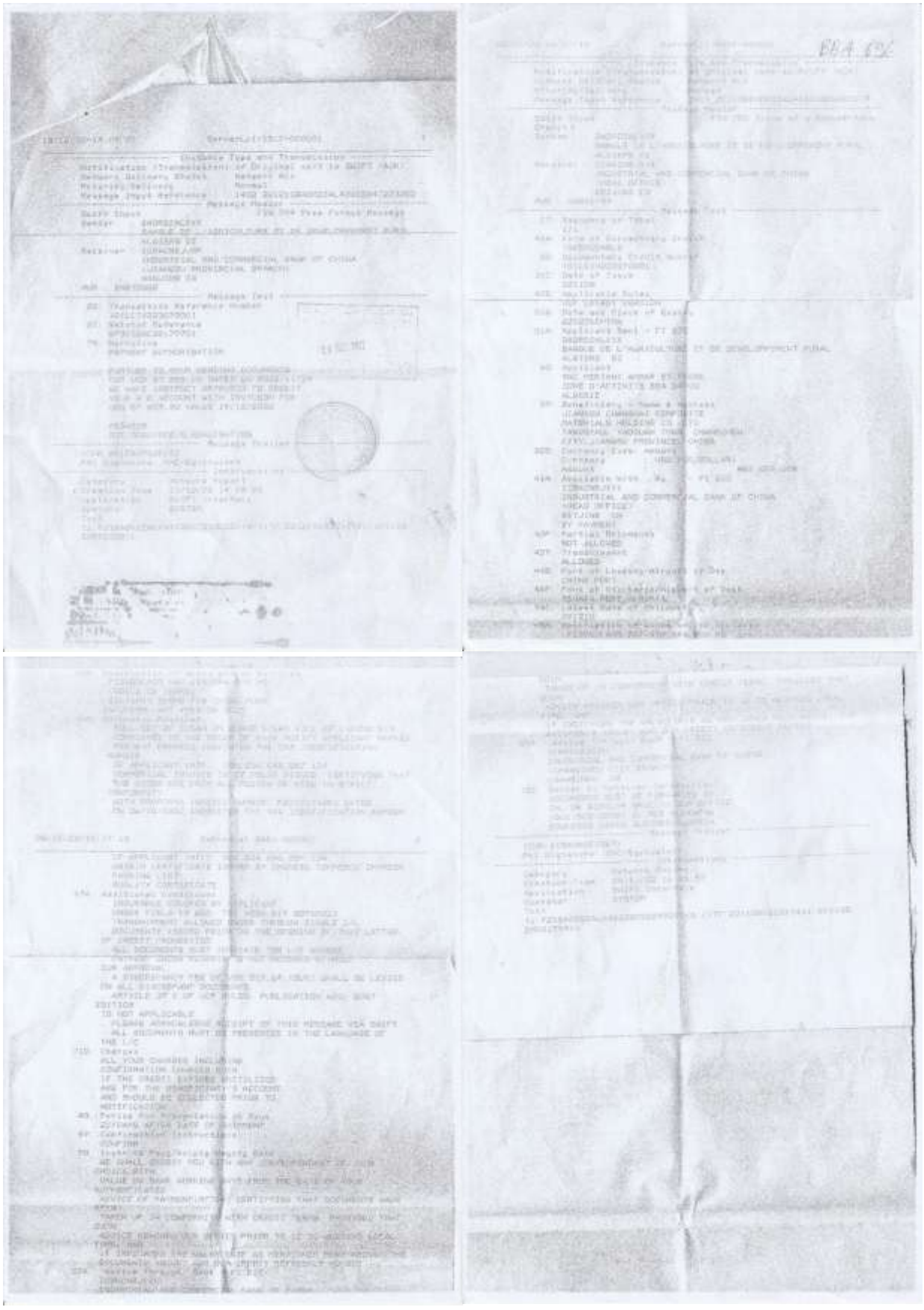

الملحق رقم 10-15

Copy

1. Exporter
JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO., LTD
TANGQIAO,YAOGUAN TOWN,CHANGZHOU CITY,JIANGSU PROVINCE,CHINA
***

Serial No. CCPIT306 2204476149
Certificate No. 22C3204A0357/01154

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA

ISSUED RETROSPECTIVELY

2. Consignee
ZONE D'ACTIVITE BBA 34000
ALGERIE

3. Means of transport and route
FROM SHANGHAI CHINA PORT TO BEJAIA PORT ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE IS CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

VERIFY URL:HTTP://CHECK.CCPITECO.NET/

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity	10. Number and date of invoices
N/M	FIBERGLASS MAT (VOILE DE VERRE) THE TAX IDENTIFICATION NUMBER OF APPLICANT (NIF):00 0.234.046.287.134 THE L/C NUMBER.:101LCIV223070001 DATED:221108 TOTAL PACKED IN TWO HUNDRED AND SIXTY FOUR (264) ROLLS ONLY ***	70197100	46200KGS	CHH222411 NOV.14,2022

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

江苏长海复合材料股份有限公司
JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO.,LTD

CHANGZHOU,JIANGSU,CHINA NOV.25,2022
Place and date, signature and stamp of authorized signatory

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会
原产地证明专用章
(苏6)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE
(JIANG SU)
ADDRESS:2F,180,GUANHE WEST ROAD, CHANGZHOU, JIANGSU
FAX:0519-86183665 TEL:0519-88106954

CHANGZHOU,JIANGSU,CHINA NOV.25,2022
Place and date, signature and stamp of certifying authority

page 1 of 1

الملحق رقم 11-15

Shipper

B/L No.

SHENZHEN SHINEKOO SUPPLY CHAIN CO.,LTD

BILL OF LADING

Consignee

TO THE ORDER OF BADR

Notify party

RECEIVED the goods in apparent good order as specified above unless otherwise stated.
The carrier, in accordance with and to the extent of the provisions contained in this B/L and with liberty to sub-contract, undertakes to perform and/or in his own name to procure performance of the combined transport and the delivery of the goods, including all services, which are necessary to such transport from the place and time of taking the goods in charge to the place and time of delivery and accepts responsibility for such transport and such services.
Weight, measures, marks numbers, quality, contents, descriptions and value as declared by the shipper but unknown by the carrier.
In accepting this B/L the merchant expressly accepts and agrees to all its stipulations, exceptions and conditions whether written, printed, stamped or otherwise incorporated and in particular to the terms overleaf as if they were all signed by the merchant.
One of the B/L must be surrendered duly endorsed in exchange for the goods or delivery order.
IN WITNESS whereof the number of original B/L have been signed, if not otherwise stated above one of which being accomplished the other(s) to be void.
- Terms continued on back hereof -

Pre-carriage by	5.Place of receipt	10.For arrival info&release of cargo contact
Ocean vessel/Voyage No.	7.Port of loading	
Port of discharge	9.Place of delivery	

Marks & numbers Container/seal No.	12.No.of cont.or pkgs	13.Description of packages and goods	14.Gross weight (kgs)	15.Measurement (cbm)

Freight and charges	18.Revenue ton	19.Rate	20.Per	21.Prepaid	22.Collect	
					FREIGHT COLLECT	

Exchange rate	24.Prepaid at	25.Payable at DESTINATION	26.Place and date of issue SHENZHEN 2022/11/22
	27.Total prepaid in national currency	28.No. of original B(s)/L THREE(3)	

LADEN ON BOARD THE VESSEL

By MSC

2022/11/22

For and on behalf of
SHENZHEN SHINEKOO SUPPLY CHAIN CO.,LTD
深圳市顺科供应链有限公司

Authorized Signature(s)

Stamp and Authorized Signature

الملحق رقم 12-15

SNC
ZONE D'ACTIVITE RTE
BBA 34.000

B.B.ARRERIDJ, Le 30.10.2022

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
AGENCE : B.B.ARRERIDJ 696

-ATTESTATION DE RISQUE DE CHANGE

Nous soussignés : MONSIEUR
Gérant de LA SNC MERIKHI AMMAR ET FRERE
Dégage la B.A.D.R de tout risque de change pouvant intervenir de
La négociation de la facture définitive n° **P22101746R2 DU 26.10.2022**

D'un montant de : 87.859.20 USD
Faveur : JIANGSU CHANGHAI COMPOSITE MATERIALS HOLDING CO., LTD

Domiciliée sous le numéro : 34 04.01.2022.4.10.000 USD
En date du :

FAIT A B.B.ARRERIDJ, LE 30.10.2022

Cachet et Signature

02 NOV 2022

Assistant Clientèle

الملحق رقم 13-15

ENGAGEMENT

Je soussigné, Monsieur [illegible] Représentant légal de la société :

- Raison sociale : [illegible] ET FRERE

Activité : Production des produits d'étanchéité

- Adresse : ZONE D'ACTIVIE -34000-
  WILAYA DE BBA

- NIF N° : 000234046287134

Dom 340401202241000012 USD
DU 02/11/2022

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état de la facture Définitive n° P22101746R2 DU 26.10.2022 d'un montant de USD :87.859.20

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

FAIT A B.B.A, LE 27.10.2022

CACHET ET SIGNATURE

02 NOV. 2022

Assistant Clientèle

الملحق رقم 14-15

2/11/2022

AGENCE 696
BORDJ BOU
ARRERIDJ
DATE : 02-NOV-22

696010751300000
ZONE D ACTIVITES ROUTE DE M
SILA
BBA 34000

AVIS DE DEBIT

N° CLIENT : 001489383
N° COMPTE : 696000179930076
DESCRIPTION COMPTE : 696010751300000

NOUS VOUS INFORMONS QUE NOUS DEBITONS VOTRE COMPTE DU MONTANT
DE LA TRANSACTION SUIVANTE

NATURE DU CONTRAT: CONSTITUTION PROVISION COMMERCE EXTERIEUR
MOTIF DE L'OPERATION:Equivalent Amount
NUM REFERENCE CONTRAT : 696CPCE223060001
NUM REFERENCE UTILISATEUR : 696CPCE223060001
SNC MERIKHI AMMAR ET FRERE
ZONE D ACTIVITES ROUTE DE M SILA
BORDJ BOU ARRERIDJ
BORDJ BOU ARRERIDJ

DATE VALEUR	DEVISE	MONTANT
02-NOV-22	DZD	12,723,711.30

DOUZE MILLION SEPT CENT VINGT TROIS MILLE SEPT CENT ONZE Dinars TRENTE Centimes

---

PRIX 87859.20 USD
CORT CHANGE 140.6013
JIANGSJ CHANGHAI COMPOSITE MATERIAL

SIGNATAIRES AUTORISÉS

Assistant Clientèle

1/1

الملحق رقم 15-15

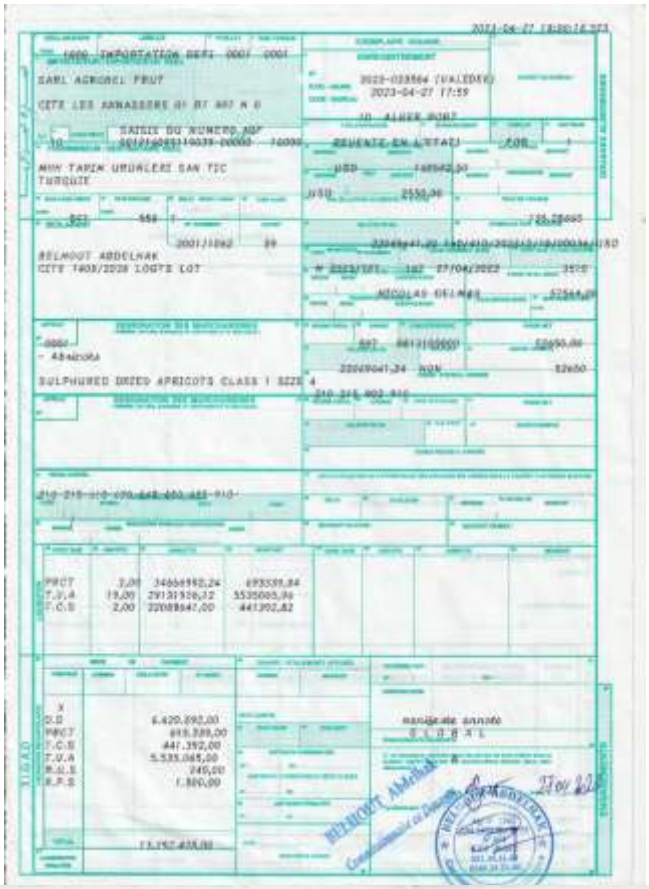

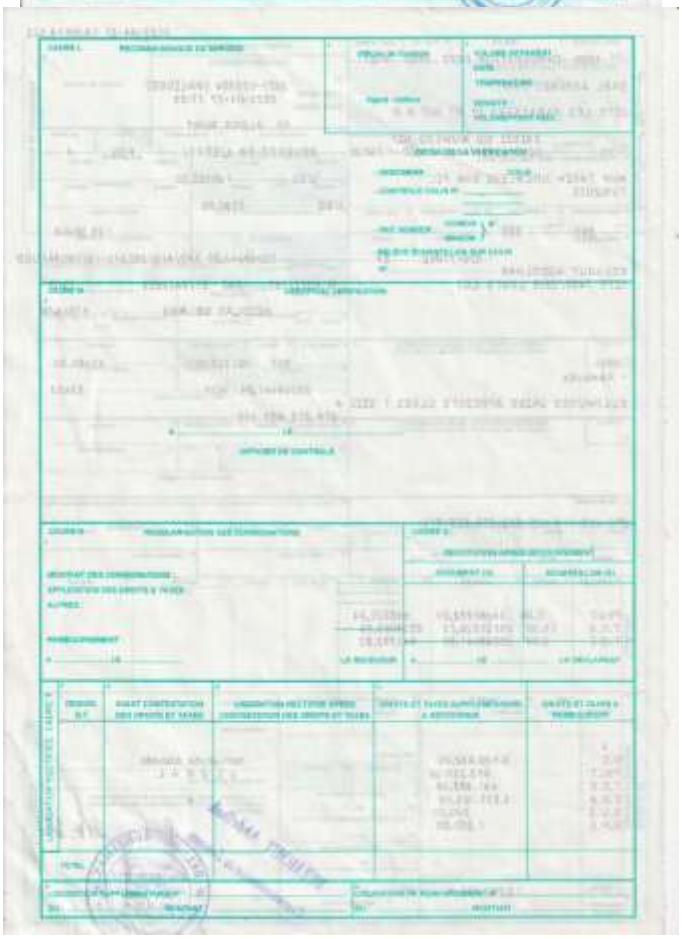

تم بحمد الله